وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

تمويل الميزانيات المحلية

دراسة حالة

من إعداد الطالبة:

- عثامنية سماح

تحت إشراف الأستاذة:

- سامية رايس

دفعة جوان 2015

الرأيس	أ. هدفي بشير	ر\يسا
المشرف	أ. سامية رايس	مشرفا ومقررا
المناقش	أ.الوافي فيصل	عضوا مناقشا

﴿

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ

رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

صدق الله العظيم

شکر و عرفان

شكر وعرفان

بسم الذي ألهمنا عقلا وصبرا في إتمام هذا العمل المتواضع خدمة للعلم وأهل العلم ورغبة منا في إلقاء شكرنا الجزيل لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنارة عقولنا، فالشكر الجزيل والحمد لله رب العالمين الذي أعطانا الصبر والقوة على إتمام هذا العمل نتقدم بأعظم الشكر للأستاذة المشرفة "رايس سامية" التي أشرفت على تأطيري، مقدمة لي توجيهاتها ونصائحها ، كما نتوجه بالشكر والعرفان وخالص الاحترام إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية "قسم الحقوق" الذين رافقوني طيلة مشواري الجامعي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى موظفي مصالح ولاية تبسة وبلدية تبسة وكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد.

خطة المذكرة

خطة المذكرة

❖ **مقدمة**

❖ **الفصل الأول:الميزانيات المحلية والتمويل المحلي**

- ✓ المبحث الأول: مفهوم الميزانيات المحلية
- ✓ المطلب الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية
- ✓ المطلب الثاني: خصائص ومبادئ الميزانيات المحلية
- ✓ المطلب الثالث: إعداد الميزانية المحلية
- ✓ المبحث الثاني: مفهوم التمويل المحلي
- ✓ المطلب الأول: تعريف التمويل المحلي
- ✓ المطلب الثاني: شروط التمويل المحلي
- ✓ المطلب الثالث: علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية

❖ **الفصل الثاني: مصادر تمويل الميزانيات المحلية (دراسة حالة)**

- ✓ المبحث الأول: المصادر الذاتية للتمويل المحلي
- ✓ المطلب الأول: الضرائب و الرسوم الحلية
- ✓ المطلب الثاني: ممتلكات الجماعة المحلية
- ✓ المطلب الثالث: المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية
- ✓ المبحث الثاني: المصادر الخارجية للتمويل المحلي
- ✓ المطلب الأول: الإعانات الحكومية
- ✓ المطلب الثاني: القروض المحلية
- ✓ المطلب الثالث: التبرعات و الهبات
- ✓ المطلب الرابع: الصندوق المشترك للجماعات المحلية
- ✓ المبحث الثالث: دراسة حالة لولاية تبسة _ بلدية تبسة
- ✓ المطلب الأول: الميزانية المحلية لولاية تبسة
- ✓ المطلب الثاني: تقييم المصادر الداخلية للتمويل
- ✓ المطلب الثالث: تقييم المصادر الخارجية للتمويل

❖ **الخاتمة**

مقدمة

مقدمة:

يستوجب المدخل لدراسة دور الدولة في الحياة الاقتصادية إلى الخوض في مسائل ترتبط بتطور الفكر القانوني وا لاقتصادي، وما صاحب ذلك من تداعيات أدت إلى تغيير الموازين، فكان لذلك أثر بالغ على الدور الذي تلعبه في خضم التطورات الراهنة، حيث انتقلت من الصفة الحيادية التي لازمتها خلال العصر الذي ساد فيه الفكر الكلاسيكي، لتصبح تدخلية ، وهذا تماشيا مع طبيعة النظام القانوني السائد و التطور الاقتصادي المشهود.

ولقد طبقت دول العالم الثالث، بما فيها الجزائر النظام الإداري المركزي خلال فترة الستينيات والسبعينيات, ومع مرور الوقت لم يعد بإمكانها الاستمرار في هذا النمط، حيث سجلت خطط التنمية فشلا ذريعا زاد من حدة الأوضاع المتدهورة وعرفت فترة الثمانينات و التسعينات تنامي المتغيرات الديناميكية والطموحات المتزايدة التي أصبحت تفوق قدرات الإدارة المركزية مما جعل النظام المركزي يقف عاجزا أمام تسيير و إدارة مختلف المرافق العامة والشؤون الخاصة بالمواطنين، مما أدى بالسلطة المركزية التخلي عن العديد من اختصاصاتها إلى هيئات أقدر منها على ذلك، هذه الاختصاصات لو بقيت تحت إمرتها لانشغلت عن أمورها السياسية الهامة، كما أن انتشار الوعي الديمقراطي والموجات التحررية أدت إلى تغير الفكر التنموي و المنظومة التشريعية بما يتماشى و كل التطورات, حيث تحول الشعب من كونه متلقي مستفيد من الخدمات العمومية إلى مشارك فعال فيها , لذلك كان لابد من منحه فرصا متكافئة مما أدى إلى انتشار نظم الإدارة المحلية و تطورها و لم يعرف هذا النظام كتنظيم إداري إلا بعد قيام مهام الدولة الحديثة , و تمثل الإدارة المحلية الأداة الفعلية التي تستخدم لبلوغ التنمية المحلية, و تمثل جهود الدولة عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية, و ذلك بالارتقاء بنظام الإدارة المحلية بفتح المجال أمام الإمكانات البشرية المتاحة.

وتتجسد تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر من خلال صور اللامركزية الإدارية حيث منح المشرع الجزائري للجماعات المحلية الشخصية القانونية والمعنوية من خلال القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية الجزائري, والقانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية الأخير.

حيث أسندت إليها مهمة إدارة وتسيير مصالحها المحلية، والمساهمة بصورة فعالة إلى جانب الدولة في مخطط الأهداف القومية، ول تحقيق كل هذا منح المشروع كلاّ من الولاية

والبلدية ذمة مالية مستقلة من خلال ميزانية خاصة بكلا الهيئتين جاء تعريفها موحدا في كل من قانون الولاية والبلدية على أنها, جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية (الولاية/البلدية)، وهي عقد ترخيص إدارة تسمح بسير مصالح (الولاية/البلدية)، وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، تتسم الميزانيات المحلية وفق هذا التعريف بالعمل التقديري والترخيصي يحدد النفقات المتوقعة و الإيرادات المتوفرة, كما أنها عمل إداري دوري يقدم خلال كل سنة مالية تتكون هذه الميزانية من ميزانية أولية و ميزانية إضافية و حساب إداري، وتنقسم إلى قسمين، قسم التسيير وقسم التجهيز.

إن فعالية الميزانيات المحلية ونجاح الإدارة المحلية بشكل عام، مرهون بمدى نجاح هيكل التمويل المحلي الذي يعتبر الدعامة الرئيسية لاتخاذ القرارات في نظام الإ دارة المحلية, نظرا لوجود علاقة طردية بين استقلالية المحليات و بين توفر الموارد المالية التي تساهم في تفعيل التنمية المحلية، وفي هذا الصدد انصبت عدة اهتمامات حول الأهمية القصوى التي تشكلها مصادر التمويل المحلي، كشرط أساسي لقيام الجماعات المحلية بدورها الرائد لإشباع حاجات الجماهير، وبالتالي وجب عليها التفكير الجدّي في ضبط الموارد القائمة والبحث ع ن موارد مضمونة تتناسب ومتطلبات السكان المتزايدة باستمرار.

تنقسم مصادر التمويل المحلي إلى مصادر ذاتية و أخرى خارجية . تعتبر من أهم التحديات التي تواجه البلديات والولايات، فيما يخص ترشيد صرف هذه الموارد في مشاريع تنموية ترتقي إلى مستوى تطلعات المواطنين وتساعد على دفع التنمية المحلية من خلال تمويل الميزانيات المحلية موضوع دراستنا يكتسي الموضوع محل الدراسة أهمية تستنبط مكانتها من أهمية موضوع الإدارة المحلية والعلاقة الوطيدة التي تربطها بالتنمية الإقليمية حيث تؤكد جميع الدراسات والتشريعات والبحوث على أن المشاركة الشعبية في خطط التنمية شرط ضرّوري لنجاحها، من خلال إحاطة المواطنين بالمسائل المالية للبلديات والولايات التابعين لها.

وبصفتها الهيئة القاعدية الأكثر قربا من الجمهور تشكل الجماعات المحلية مجالا خصبا لتدعيم التنمية من خلال ما ترصده ميزانيتاها سنويا من إيرادات يستفاد منها المواطنون، وذلك من خلال توافر الدعم المالي الكافي الذي يشكل أساس السيادة التنموية.

كما تنبع أهمية الدراسة من حداثة الموضوع الذي لم يحظى بالاهتمام الكافي على المستوى النظري، فيعد البحث امتداد للبحوث السابقة في مجال تمويل الميزانيات المحلية.

من خلال دراستنا لجوانب الموضوع نهدف لبلوغ سلسـلة من المرامي و الأهداف أهمها:

- التعريف بالتمويل المحلي وعلاقته بالتنمية المحلية.
- الإحاطة بمصادر تمويل الميزانيات المحلية في الجزائر.
- دراسة الواقع العلمي و التطبيقي لتمويل الميزانيات المحلية.
- كما تهدف هذه الدراسة لأن تكون إسهاما في إضافة الدراسات الممكنة في مجال الميزانيات المحلية و مصادر تمويلها بصفة خاصة و المالية و المحلية بصفة عامة، ولتكون كمرجع لإطارات البلدية و الولاية والمنتخبين المحليين للاسترشاد بها وقت الحاجة حتى تتوحد الرؤى والجهودات.

ويعود سبب اختيارنا لموضوع تمويل الميزانيات المحلية إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الذاتية تمثلت خاصة في:

- ميولنا الشخصي لهذا الموضوع ورغبتنا في زيادة التحصيل المعرفي في هذا المجال.
- أهمية الموضوع وإحساسنا بتقديم دراسات إضافية تتماشى والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.
- إثراء المكتبة الجامعية بمرجع يخص تمويل الميزانيات المالية، نظرا لقلة الدراسات المقدمة في الموضوع.

وأما الأسباب الموضوعية فتمثلت في:

- إيماننا العميق لما يمكن أن تلعبه الجماعات المحلية في الجزائر خاصة إذا ما تم إصلاحها وعصرنتها لتؤدي الدور الجديد الذي يجب أن تلعبه كما هو سائر في مختلف دول العالم.
- قلة الدراسات النظرية والميدانية التي تناولت بعمق الإشكالية المطروحة.
- البحث لمعرفة مميزات وآليات تمويل ميزانيات الجماعات المحلية وتطبيقاتها في الجزائر.
- محاولة ضبط المعنى الحقيقي لمختلف المصطلحات والمفاهيم الأساسية في موضوعنا والتي تشهد نقاشات على المستوى الوطني.

عند تتبعنا للدراسات السابقة الخاصة بتمويل الميزانيات المحلية وجدنا أن الباحثين في هذا المجال تناولوا الموضوع ضمن دراسات التنمية المحلية بصفة عامة، ومن بين هذه الدراسات:

- دراسة الباحث عبد المطلب عبد الحميد , بعنوان "التمويل المحلي والتنمية المحلية"، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر سنة 2001
- أما الدراسة الثانية هي للطالب خنفري خيضر, بعنوان "تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، سنة 2011/2010.

و بالنظر للدور الكبير الذي تك تسويه الجماعات المحلية في إطار المساهمة في تجسيد التنمية المحلية، وذلك بضبط وحصر مواردها المالية في ميزانية سنوية تمول من خلال مصادر ذاتية وأخرى خارجية، فإن التحكم في توزيعها واستغلالها يساهم بشكل فعّال في تدعيم النظام المالي المحلي , وبالتالي تنحصر الإشكالية الرئيسية لهذا البحث حول مدى استغلال مصادر التمويل المحلي على مستوى الميزانيات المحلية ؟ وتحمل هذه الإشكالية الرئيسية في طياتها أفكارا فرعية تظهر من خلال التساؤلات الآتية:

- ما هو التمويل المحلي؟
- ما هي العلاقة التي تربط التمويل المحلي بالتنمية المحلية؟
- ما هي وضعية تمويل الميزانيات المحلية على المستوى العملي؟
- للإجابة عن هذه الإشكالية وتبعا لتعدد الجوانب المتعلقة بهذا البحث استخدمنا عدة مناهج:

- اتبعنا المنهج التاريخي: للتعرف على تطور مفهوم التمويل المحلي وسرد القوانين والتعديلات التابعة لها.
- اتبعنا منهجا وصفيا عند استعراضنا للأساس النظري لتحديد مفهوم الميزانيات المحلية والتمويل المحلي ومصادره.
- اتبعنا المنهج التحليلي لتحليل المواد والنصوص القانونية.

وتماشيا مع هذه المناهج فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على الأساليب الآتية:

- أسلوب البحث الأكاديمي الذي يعتمد على المراجع المختلفة مثل الكتب والدراسات المقدمة.

- القوانين والتشريعات ذات الصلة بموضوع البحث حتى نقف على الإطار القانوني لها.

- أسلوب المقابلات الشخصية , وذلك مع بعض المسئولين المختصين مباشرة بموضوع البحث، وذلك في الدراسة الميدانية للاستفادة من أرائهم وخبراتهم، أو لعرض آرائنا و اقتراحنا عليهم لإبداء الرأي فيها.

وقد واجهتنا خلال إنجاز هذا البحث صعوبات عديدة بالنظر لطبيعة الموضوع نذكر منها:

- صعوبة جمع المراجع ذات الصلة بالموضوع خاصة الوطنية منها.
- صعوبة تناول هذا الموضوع وتحليله بعمق عملي ومنهجي، ذلك أن تحقيق هذا الهدف يتطلب قدرات فنية وعلمية.
- انعدام المراجع المتخصصة في الموضوع على مستوى مكتبة جامعة تبسة.
- ضغوطات نفسية وارتباك علمي من شأنه أن يصيب كل باحث قانوني.
- رفض الإدارات منحنا للبيانات والنسب اللازمة للدراسة التطبيقية حتى نتمكن من ضبط الدراسة.

و سعيا منا لبلوغ التسلسل في الأفكار قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين اثنين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم الميزانيات المحلية والتمويل المحلي من خلال مبحثين:

- ❖ **المبحث الأول: مفهوم الميزانيات المحلية.**
- ❖ **المبحث الثاني: مفهوم التمويل المحلي.**

أما الفصل الثاني فقد تضمن مصادر تمويل الميزانيات المحلية من خلال مبحثين:

- ❖ **المبحث الأول: المصادر الذاتية لتمويل الميزانيات المحلية.**
- ❖ **المبحث الثاني: المصادر الخارجية لتمويل الميزانيات المحلية.**

خطة المذكرة

❖ **مقدمة**

❖ **الفصل الأول:الميزانيات المحلية والتمويل المحلي**

- ✓ المبحث الأول: مفهوم الميزانيات المحلية
- ✓ المطلب الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية
- ✓ المطلب الثاني: خصائص ومبادئ الميزانيات المحلية
- ✓ المطلب الثالث: إعداد الميزانية المحلية
- ✓ المبحث الثاني: مفهوم التمويل المحلي
- ✓ المطلب الأول: تعريف التمويل المحلي
- ✓ المطلب الثاني: شروط التمويل المحلي
- ✓ المطلب الثالث: علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية

❖ **الفصل الثاني: مصادر تمويل الميزانيات المحلية (دراسة حالة)**

- ✓ المبحث الأول: المصادر الذاتية للتمويل المحلي
- ✓ المطلب الأول: الضرائب و الرسوم الحلية
- ✓ المطلب الثاني: ممتلكات الجماعة المحلية
- ✓ المطلب الثالث: المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية
- ✓ المبحث الثاني: المصادر الخارجية للتمويل المحلي
- ✓ المطلب الأول: الإعانات الحكومية
- ✓ المطلب الثاني: القروض المحلية
- ✓ المطلب الثالث: التبرعات و الهبات
- ✓ المطلب الرابع: الصندوق المشترك للجماعات المحلية
- ✓ المبحث الثالث: دراسة حالة لولاية تبسة _ بلدية تبسة
- ✓ المطلب الأول: الميزانية المحلية لولاية تبسة
- ✓ المطلب الثاني: تقييم المصادر الداخلية للتمويل
- ✓ المطلب الثالث: تقييم المصادر الخارجية للتمويل

❖ **الخاتمة**

الفصل الاول:

الميزانيات المحلية والتمويل المحلي

تمهيد:

يعتبر الجانب المالي أحد أساسيات الإدارة المحلية وأي إدارة عامة شكل عام، والذي يكتسي أهمية بالغة لاقترانه بالأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المنشودة على مستوى الوحدات المحلية، ويظهر ذلك من خلال الميزانية العامة التي تعبر عن الخطة المالية المتبعة خلال سنة مالية معينة.

وباعتبار أن الجماعات المحلية تتمتع بالاستقلال المالي خصص لها المشرع ميزانيتها الخاصة من الميزانية العامة للدولة التي تنظم النشاط المالي لكل من الولاية و البلدية, هذا النشاط الذي يبذل من أجل الحصول على الموارد الضرورية اللازمة لإنفاقها بغية الوصول إلى الحاجات العامة، هذه الموارد تتراكم عن طريق ما يسمى بالتمويل المحلي الذي يساعد على إشباع المشاريع التنموية عن طريق إشباع الميزانيات المحلية لكي لا تعجز عن تغطية كل حاجة أو مخطط أو مشروع من شأنه خدمة مصالح الولايات والبلديات كهيئات محلية إدارية.

نسعى من خلال هذا الفصل إلى إلقاء الضوء على الميزانيات المحلية من جهة والتمويل المحلي من جهة أخرى في مبحثين اثنين, نستعرض في المبحث الأول مفهوم الميزانيات المحلية حيث قمنا بتسليط الدراسة على مختلف المفاهيم المتعلقة بالميزانية المحلية وطرق إعدادها، وخصصنا المبحث الثاني للحديث عن مفهوم التمويل المحلي وشروطه.

المبحث الأول: مفهوم الميزانيات المحلية

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة ولسياستها المنتهجة، باعتبارها تظهر في جانبيها أوجه نقلت هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الجماعات المحلية في الجزائر طبقا لأحكام المادة 15 من الدستور ،[1] تتمثل في البلدية والولاية التي تتمتع بموجب التشريعات بالاستقلال المالي، وذلك بأن خصصت لها ميزانية ترصد بها جميع نفقاتها ومواردها، تتمتع هذه الميزاني بمجموعة من الخصائص وتخضع لجملة من القواعد و المبادئ تشارك فيها مع الميزانية العامة، كما تم تحديد طريقة إعداده ا، كل هذا سوف تتم دراسته من خلال هذا المبحث بداية بالتعريف العام للميزانية العمومية لننتقل بعد ذلك إلى الخاص.

المطلب الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية

يستوجب تعريف ميزانية الجامعات المحلية الإشارة إلى تعريف للموازنة العامة، باعتبار ميزانية الجماعات المحلية محتواة في الموازنة العامة.

الفرع الأول: الموازنة العامة

هناك عدة تعاريف تتعلق بالموازنة العامة تختلف من باحث إلى أخر وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر إليها الباحث في هذا المجال:

[1]– دستور الجزائر المحدث في 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري.

الفقرة الأولى: التعاريف التقليدية للموازنة العامة

- **الموازنة Budget:** هي توقع وإجازة للنفقات العمومية والإيرادات العامة على مدة مستقبلية غالبا ما تكون سنة.[1]

الموازنة تعريف لكلمة budget، ذات الأصل الأنجلوسكسوني، والتي تعبر عن المحافظة التي تحتوي على الوثائق المتعلقة بالموازنة الخاصة بدولة أو مؤسسة ما.[2]

الفقرة الثانية: التعاريف الحديثة للموازنة العمومية

هي تقدير تفصيلي لنفقات الدول وإيراداتها عن فترة زمنية مقبلة عادةً ما تكون سنة، تعتمد من السلطة التشريعية المختصة، تمثل تعبيرا ماليا عن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها.[3]

- وعرفت أيضا بأنها وثيقة تقرر نفقات الدولة وإيراداتها خلال سنة مدنية.[4]

الفقرة الثالثة: التعاريف العامة.

يمكن تعريف الموازنة العمومية، بأنها تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة و إيراداته ا لمدة سنة مالية مقبلة، فهي بذلك تعبر عن أهدافها الاقتصادية والمالية،[5] فمن الناحية الإدارية والمحاسبية لها أهمية كبرى، خاصة من الناحية المصروفات، لأن محاسبي الوزارات والمصالح مقيدون بأن

[1] – السيد عبد المولي، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 473.

[2] - عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص 269-270.

[3] - سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 555.

[4] -jean lougatte, pascal vanbore, christophe viprey économic générale, 03eme édition, paris , dunod, 2002, P90.

[5] - النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، بصديق محمد، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 04.

لا يصرفوا إلا في حدود الإعتمادات المقدرة ولا يتجاوزونها، وهذا على عكس الإيرادات التي تحصل طبقا للإيرادات الخاصة بها دون التقيد بالأرقام المقدرة في الموازنة.

إن الملاحظ من خلال التعاريف السابقة أن ميزانية الجماعات المحلية لم تخرج هذه التعاريف العامة.

الفرع الثاني: الميزانية المحلية

تشكل الميزانية المحلية ميزانية كل من البلدية والولاية المذكورتين طبقا لأحكام المادة 15 من الدستور، والتي متعها التشريع بالاستقلالية المالية، وذلك بأن خصها بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها ومواردها.

الفقرة الأولى: تعريف ميزانية البلدية

تعرف بأنها ميزانية الإدارة المحلية، وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين.[1]

كما ورد تعريفها في قانون البلدية رقم **10/11**،[2] على أنها "**جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.**"

[1]- عبد الرزاق الشيخلي الإدارة المحلية (دراسة مقارنة)، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001، ص 17-19.
[2]- المادة 176 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يوليو سنة 2011، المتضمن قانون البلدية، ج رج ج، عدد 37.

الفقرة الثانية: تعريف ميزانية الولاية

هي وثيقة مالية تظهر في جانبيها التقديرات الخاصة بمصروفات ومداخيل الولاية؛ بمعنى أنها بيان تفصيلي لمجموعة ما تنفقه الولاية وما تحصله من مبالغ مالية لفترة مالية معينة عدة ما تكون سنة.

كما عرفتها المادة **157** من القانون رقم **07/12**،[1] المتضمن قانون الولاية على أنها: " **جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار**".

يجدر الملاحظة أن المادة **157** من قانون الولاية أكدت على خلاف المادة **176** من قانون البلدية على دور ميزانية الولاية في تنفيذ برنامج التجهيز والاستثمار، إلا أن هذه التفرقة تبدو في الحقيقة التفرقة نظرية، حيث أن ميزانية البلدية تتضمن هي الأخرى نفقات ذات طابع إداري وذات طابع اقتصادي و إنمائي.

- مما سبق نلخص التعريفيين السابقين في تعريف واحد:

ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن وثيقة تقرر النفقات و الإيرادات النهائية للجماعات المحلية وترخص لها فترة مقبلة عادة ما تكون سنة، وأداة فعالة لتسيير مصالح الجامعات المحلية، بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للجماعات المحلية.[2]

[1]- القانون رقم 07/12، المؤرخ في 27 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج، عدد 12.
[2]- يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران الجزائر، 2007، ص 155.

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ الميزانيات المحلية

الفرع الأول: خصائص الميزانيات المحلية

من منطلق التعريف السابق المستوفي لميزانية الجامعات المحلية، نصل لمجموعة من الخصائص من الخصائص أهمها:

- هي عملية تقديرية وجدول تقديري لإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية أو البلدية، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة التحصيل، وكذا الإيرادات المحكمة لتغطية هذه النفقات خلال سنة كاملة.
- هي عملية ترخيص بأمر بإذن بمجرد المصادقة على ميزانية الولاية أو البلدية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات بهذا يمكن للجماعات المحلية من تسيير مصالحها وممتلكاتها، دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.
- هي عمل ذو طابع إداري، فهي أمر من الإدارة.
- هي عمل دوري، فهناك ميزانية واحدة لكل سنة.

الفرع الثاني: مبادئ الميزانيات المحلية

إن متطلبات التسيير العمومي المحلي، تلزم البلدية بإنجاز ميزانيةٍ متوازنة وغالبا ما يكون هذا التوازن عملا تقديريا صعبا ودقيقا، يخضع إلى المبادئ الأساسية الآتية:

الفقرة الأولى: مبدأ السنوية

تعتبر الميزانية عملا توقعيا لمدة سنة، وذلك بموجب مبدأ سنوية الضريبة، لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12 شهرا طبعا لا يلاءم مبدأ السنوية القدرة المالية لكل من الولاية والبلدية،لإنجاز الاستثمارات التي تجاوزت السنة، بحكم حجمها ومدة إنجازها، لذلك يلجأ المنتخبو ن مبدئيا إلى القيام بإسقاط نظام مالي في إطار برمجة متعددة السنوات والأهداف المراد تحقيقها.[1]

الفقرة الثانية: مبدأ القبلية

ينبغي أن يوضع الإطار المالي في بداية التسيير الجديد، الأمر الذي يستلزم إعداد الميزانية قبل انتهاء السنة المالية الجارية، أي وقت تكون فيه الموارد المعروفة بدقة،[2] وتأتي هذه العملية لتعزيز الطابع الاعتباطي للتوقعات المالية، ذلك أن الإيرادات قليلا ما تكون قابلة للضبط في شموليتها عند بداية السنة المالية.

الفقرة الثالثة: مبدأ وحدة الميزانية

مبدئيا ينبغي أن تدرج كل الإيرادات وكل النفقات في وثيقة وحيدة هي الميزانية، هذا المبدأ يضمن صراحة المعلومات المالية الموجهة لمجالس المداولة غير أنه يوجد في مجال التطبيق

[1]- لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 85.
[2]- برابح محمد، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية، (دراسة حالة بلديات ولاية المدية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 10.

عدة وثائق للميزانية ترتبط هذه الوثائق ببعضها البعض لتشكل هكذا إذن، وبصورة موحدة، للميزانية الوحيدة لكل من البلدية والولاية.[1]

الفقرة الرابعة: مبدأ الشمولية

ينبغي أن نقدم كل العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات وفقا لوثيقة عرض تسمى "قائمة الميزانية"، وينجم عن ذلك:

- منع القيام بتعويضات بين الإيرادات والنفقات قصد تخصيص الحسابات الشاملة وحدها.
- عدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات.

فمبدأ وحدة الصندوق المالي هو الذي يسمح بتغطية أي نفقة بالرصيد المتوفر مع ذلك هناك بعض الاستثناءات وهي مقصورة على بعض النفقات المحددة، مثل: المنح المخصصة للمكفوفين، والمساعدات المقدمة لكبار السن، وحقوق الحفلات والهبات والوصايا المحملة بتخصيصات خاصة وبالتالي لا يستطيع الآمر بالصرف تغيير وجهتها.[2]

الفقرة الخامسة: مبدأ التوازن

وهو أهم قواعد التسيير البلدي لأنه يهدف إلى المحافظة وبصورة حذرة على التسيير المستقبلي للبلدية و الولاية، وعلى أن لا يكون المستقبل المالي لها رهنا للمشاكل والعراقيل.[3]

إن احترام مبدأ التوازن يستدعي احترام قاعدة الدقة ، وهي قاعدة تستبعد كل غش ممكن ويخضع لهذه الضرورة النفقات والإيرادات على حد سواء، وينبغي على كل رئيس مجلس

[1] - Cherif Rahmani, « les finances des communes algérienne, incérité, déficils et baune gouvernance », Ed. Casbah, Alger, 2002, P21.

[2] - Valembois (F) « le budget communal », Ed, safia, Paris, 1993, P59.

[3] -الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية (الاختلال، العجز، التحكم الجديد في التسيير)، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000، ص 51.

منتخب (ولائي/بلدي) احترامها، غير أنه يمكن للمجلس الشعبي (البلدي/الولائي) ومن أجل مواجهة نفقات عاجلة أن يزود الميزانية باعتماد مالي طارئ.

الفرع الثالث: وثائق الميزانيات المحلية

تتكون الميزانية من وثيقتين أساسيتين، الأولى هي الميزانية الأولية، والثانية وهي الميزانية الإضافية، بالإضافة إلى الحساب الإداري:

الفقرة الأولى: الميزانية الأولية (le budget primitif)

هي الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات المحلية فهي عبارة عن كشف بيان تفصيلي لكافة العمليات المقررة لها خلال السنة، ويتم إعدادها قبل بداية السنة المالية السابقة كما جاء في المادة 177 من قانون البلدية رقم 10/11،[1] ويتم عرضها على شكل تقديرات التي يعزم على تنفيذها خلال السنة المالية، وهي تحتوي على وثائق متعددة:[2]

- الميزانية الأصلية ذاتها.
- جدول تلخيص يسمح بالتحقق من التوازن بين أقسام الميزانية.
- جدول إحصائية محلقة.

الفقرة الثانية: الحسابات الميزانية الإضافية (le budget supplémentaire)

يتمثل في إعادة النظر في الميزانية الأولية قصد تكميلها وتعديلها بإجراء معادلة النفقات والإيرادات خلال السنة الواحدة المالية تبعا لنتائج تنفيذ ميزانية السنة السابقة.[3]

- تعتبر إذاً تصحيح وتتميم للميزانية الأولية.

[1]- القانون رقم 10/11، المتضمن قانون البلدية، السابق ذكره.
[2]- لعسيوف سمير، المالية في الجزائر، جامعة تلمسان، دراسة لاجتياز مسابقات التوظيف، الماجستير، ص 79.
[3]- لعسيوف سمير، المرجع نفسه، ص 79.

- وزيادة على الميزانية الإضافية يرخص للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي في حالة الضرورة وبصفة استثنائية، التصويت على إنفراد بإعتمادات تسمى :

-**الإعتمادات المفتوحة مسبقا:** وهي إعتمادات تفتح قبل التصويت على الميزانية الإضافية.

-**الأدوات والترخيصات الخصوصية:** وهي الإعتمادات التي تقرر وتفتح بعد التصويت على الميزانية الإضافية.

المطلب الثالث: إعداد الميزانية المحلية

تختص أعلى سلطة على المستوى المحلي، بتحضير الميزانية المحلية، ويصوت عليها المجلس الشعبي المختص، وتصادق عليها السلطات الوصية.

الفرع الأول: تحضير الميزانية المحلية

- يقوم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي بتحضير ميزانية المؤسسة التي يشرف عليها، وهذا بمساعدة أمنائهما العامون، والمصالح المختصة وفقا لتعليمات وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.
- يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة الولايات، والبلديات، والصندوق المشترك للجماعات المحلية مبالغ التحصيل المنتظرة فيما يخص الضرائب والرسوم التي تقوم مصالحه بتحصيلها لفائدة هذه الجماعات.
- يتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها في ميزانية السنة على أساس أخر النتائج المعروفة للتحصيل.
- وعندما يتم وضع مشروع الميزانية يعرض على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي المختص لتبدي رأيها فيه قبل أن يعرض على المجلس الشعبي نفسه لمناقشته والتصويت عليه في جلسة علنية.

الفرع الثاني: التصويت على الميزانية المحلية

يصوت المجلس الشعبي (البلدي / الولائي) على الميزانية ضمن شروط ومواعيد محددة قانونا.

الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة بالتصويت

خلافا لما هو به بالنسبة لميزانية الدولة، يجب التصويت على الميزانية المحلية بصفة إلزامية على أساس التوازن.

لقد نص قانون الولاية في مادة 161[1] على أنه "يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا".

كما ورد النص على هذا المبدأ في قانون البلدية في مادته 181:[2] **"على أنه يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون".**

- والجدير بالملاحظة أن المشرع لم يكتفي بالنص على مبدأ التوازن بل ذهب إلى أبعد من ذلك بأن حدد وسائل القانونية الكفيلة بضمان احترام هذا المبدأ.
- في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي (البلدي / الولائي) على الميزانية وهي غير متوازنة،[3] تقوم السلطة الوصية المكلفة بالمصادقة عليها بإرجاعها خلال 15 يوما من استلامها إلى رئيس المجلس الشعبي (الولائي/ البلدي) الذي يطرحها على المجلس المداولة من جديد.
- و إذا صوت عليها مجددا دون توازن تتولى السلطة الوصية ضبطها، ويطبق نفس الإجراء إذا لم ترد الميزانية المحالة للمداولة الثانية لهذه السلطة في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ إرجاعها من قبل السلطة.

[1]- القانون رقم 07/12، المتضمن قانون الولاية، السابق ذكره.
[2]- القانون رقم 10/11، المتضمن قانون البلدية، السابق ذكره.
[3]- المادة 183 من القانون رقم 07/12، المتضمن قانون الولاية، السابق ذكره.

الفقرة الثانية: مواعيد التصويت على الميزانية المحلية

تتشكل الميزانية المحلية من ميزانية أولية وميزانية إضافية، وقد حددت تواريخ التصويت على هذه الوثائق المالية في المادة 181 من قانون البلدية رقم 10/11، والمادة 165 من قانون الولاية كالتالي: [1]

- **بالنسبة للميزانية الأولية:** يجب التصويت عليها إلزاميا قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها.
- **بالنسبة إلى الميزانية الإضافية:** يصوت عليها قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق عليها.

– ويجرى التصويت على إعتمادات الميزانية البلدية بابا بابا،[2] ومادة بمادة، ويمكن للمجلس الشعبي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب، غير أنه لا يجوز تحويل إعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة.

– أما عن ميزانية الولاية يتم توازي النفقات والإيرادات في شكل فصول، وفصول فرعية وبنود، فإن التصويت يتم عليها فصلا فصلا،[3] غير أنه يجوز للوالي أن ينقل الإعتمادات من بند إلى بند أخر داخل فصل واحد، وفي حالة الاستعجال يمكن له نقل الإعتمادات من فصل إلى فصل بالاتفاق مع رئيس المجلس الشعبي.

[1]- المادة 185 من القانون رقم 07/12، المتضمن قانون الولاية، السابق ذكره.
[2]- المادة 182 من القانون رقم 10/11، من قانون البلدية، السابق ذكره.
[3]- المادة 162 من القانون رقم 10/11، من قانون البلدية، السابق ذكره.

الفقرة الثالثة: المصادقة على الميزانية المحلية

إذا كان المبدأ أن تنفذ مداولات المجالس الشعبية المحلية بحكم القانون بعد 15 يوما من تاريخ إيداعها لدى السلطة الوطنية أو نشرها، فإن المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية.

-وهكذا لا تكون الميزانية المحلية قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة تهدف إلى منح السلطة الوصية صلاحية مراقبة مضمون هذه الميزانية وتطرح المصادقة مشكلتين على الأقل:

- الأولى تتعلق بتحديد السلطة الوصية لممارسة المصادقة.
- الثانية تتعلق بمضمون المصادقة.

أ - السلطات المختصة بالتصديق:

- **بالنسبة للبلدية:** حسب المادة 181 من قانون البلدية 10/11،[1] يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- **بالنسبة للولاية:** حسب نص المادة 160 من قانون الولاية رقم 07/12،[2] **"على أنه يتولى الوالي إعداد مشروع الميزانية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".**

ب - مضمون المصادقة:

تشكل المصادقة على الميزانية إجراءا إلزاميا يمكن للسلطة الوصية من ممارسة رقابتها على مضمون الميزانية، ومن ثم مراقبة نشاط الجماعة المحلية ككل، لأن الميزانية هي الأداة التي يتجسد بواسطتها هذا النشاط.

[1]- القانون رقم 10/11، المتضمن قانون البلدية ، السابق ذكره.
[2]- القانون رقم 07/12، المتضمن قانون الولاية. السابق ذكره.

المبحث الثاني: مفهوم التمويل المحلي

تقوم الجماعات المحلية بتقديم العديد من الخدمات الهامة وإنجاز المشاريع والتي تتطلب الكثير من الأموال، كما أن تلك المشاريع والخدمات بحاجة لكفاءات بشرية مدربة، ومؤهلة تعمل على تحقيقها ومن أجل جذبها وتحفيزها على العمل لا بد من توفير موارد مالية كافية.

إن توفير الأموال يعتمد على العمل بشكل جاد لتطوير الموارد الذاتية المتاحة والبحث عن موارد من مصادر خارجية شرط أن لا تمس بمبدأ استقلالية الجماعات المحلية.

وسوف نحاول في هذا المبحث تحديد مفهوم التمويل المحلي لنتطرق بعد ذلك إلى شروطه وعلاقته بالتنمية المحلية.

المطلب الأول: تعريف التمويل المحلي

الفرع الأول: تعريف التمويل

يعرف التمويل بصفة عامة بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية:[1]

- تحديد دقيق لوقت الحاجة للأموال.
- البحث عن مصادر الأموال.
- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان.

وطالب التمويل بهذا المفهوم ليس الشركات فقط بأنواعها بل وأيضا الأفراد والأسر، وكل شخص منا مسئول عن تمويل مشروع أو تدبير شان ما فإنه يواجه بصورة متوقعة التدفقات النقدية الداخلية من المتحصلات من جهة والتدفقات النقدية الخارجية نتيجة المدفوعات من جهة

[1]- طارق الحاج، مبادئ التمويل، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص21.

أخرى. ومسؤولية الممول هي محاولة التأكد من حسن تدبير المتحصلات والمدفوعات بحيث يسير المال المدفوع دائما للوفاء بالمدفوعات اللازمة كلما ظهرت ويعتبر علم التمويل من العلوم الحديثة نسبيا، حيث انبثق عن علم الاقتصاد بعد أزمة الكساد العالمي (1929-1933).

بقي علم التمويل وصفيا خلال المراحل الأولى (أربعينات القرن العشرين) وتحول إلى التحليلي أوائل الخمسينيات من نفس السنة القرن بظهور نظرية "**ماركوتيز**"، الحائز على جائزة نوبل سنة 1990 حول المحفظة، والتنوع الأمثل واختيار الأسهم ثم نظرية "**ميلوومود جلياني**" حول هياكل التمويل وتكلفة الأموال في الفترة (1956-1981)، ثم تطوير هذه النظرية من طرف "**ماركوتيز**" و "**ويليام شارب**"،[1] وقد ظهرت بعدها نظريات عديدة عن التمويل.

وهناك تعريف أخر للتمويل وهو:[2] "التمويل يعني تحديد احتياجات الأفراد والمنظمات والشركات من الموارد النقدية، وتحديد سبل جمعها واستخدامها مع الأخذ في الحسبان المخاطر المرتبطة بمشاريعهم، وفي صيغة الفعل فإن التمويل يعني توفير الاعتماد المالية للأعمال أو المشتريات الضخمة.

الفرع الثاني: تعريف التمويل المحلي

أما عن التحويل المحلي فيعرف بأنه " كل الموارد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية، على مستوى الوحدات المحلية، بالصورة التي تحقق أكبر معدلات تلك التنمية عبر الزمن وتعظ م استقلالية المحليات عن الحكومات المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة ".[3]

[1]- خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، دور الوساطة المالية للتمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي، جامعة الشلف، 2006، ص98.

[2] -http://OR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI%08%1109%85%09.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 22.

ويمكن القول أن التمويل المحلي، يعتبر الدعامة الرئيسية لاتخاذ القرارات نظام الإدارة المحلية، نظرا لوجود علاقة طردية بين درجة استقلالية المحليات في اتخاذ تلك القرارات بعيدا عن تأثير الجهات المركزية وضغوط الحكومة، وبين توافر الموارد المالية المحلية ذاتيا من خلال المحليات من أجل تفعيل التنمية المحلية، ويعتبر التمويل المحلي أهم مقومات الإدارة المحلية، فبدونه لا تستطيع الوحدات المحلية أن تقوم بوظائفها، وبالتالي يتصف النظام المحلي بالضعف إذا فقد القدرة على الاكتفاء الذاتي، ومن هنا وجب تناسب كفاءة النظام المحلي طرديا مع قوة نظم التمويل المحلي.

المطلب الثاني: شروط التمويل المحلي

هناك عدة شروط يجب توفرها في المورد المالي المحلي نذكر منها:

الفرع الأول: محلية الموارد

يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته، وأن يكون متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الضرائب المركزية، ومثال الموارد المحلية، الضريبة على العقارات.

الفرع الثاني: ذاتية الموارد

يقصد بذاتية المورد، استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا، وربطه وتحصيله، حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها.[1]

[1]- خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، 1985، ص 12.

الفرع الثالث: سهولة إدارة المورد

ويقصد بها تسيير تقدير وعاء المورد وتخفيض تكلفة تحصيله، أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة، وفي نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة المورد نسبيا.[1]

المطلب الثالث: علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية

إن التمويل المحلي علاقة واضحة وكبيرة بالتنمية المحلية يتم إيضاحها من خلال التعريف بالتنمية المحلية أولا، ومدى حاجة التنمية المحلية للتمويل المحلي ثانيا:

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية

يمكن أن تعرف التنمية المحلية بأبسط معانيها على أنها: "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية و الوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة ، لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة متكاملة.[2]

وفقا لهذا التعريف يرى الدكتور عبد المطلب عبد الحميد أن التنمية المحلية ترتكز على عنصرين أساسيين، أولهما تتعلق بالمشاركة الشعبية و التي تدعم جهودا التنمية المحلية، ومن ثم مشاركة الأهالي في جميع الجهود التي تبذل لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية الحياة التي يعيشونها معتمدين بقدر الإمكان على مبادرتهم الذاتية، أما العنصر الثاني فيمثل في توفير مختلف الخدمات والمشروعات المتعلقة بالتنمية المحلية، بأسلوب يشجع هذهالمبادرة.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 66.
[2]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 13.

وعرفها **قزافيه قريفي (Xavier Griffer)**، " بأنها مسار تنويع وإثراء النشاطات الاقتصادية والاجتماعية داخل إقليم معين من خلال تعبئة طاقات وموارد ذات الإقليم".[1]

كما يرى الدكتور أحمد رشيد بان "التنمية المحلية هي دور السياسات والبرامج التي تتم وفق توجيهات عامة لإحداث تغيير مقصود في المجتمعات المحلية، تهدف إلى رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات بتحسين نظام توزيع الدخول"[2]

ويرى الأستاذ **آرثر دون هام (Arther Dunham)** بأن:

" التنمية المحلية ما هي إلا نشاط منتظم لغرض تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع وتنمية قدراته على تحقيق التكامل الاجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه، ويقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعبئة وتنسيق النشاط التعاوني والمساعدات الذاتية للمواطنين ويصحب ذلك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية والأهلية "[3]

من خلال هذا العرض الوجيز لمفهوم التنمية المحلية نستخلص من ذلك أنها عملية تراكمية القصد منها تعديل و تطوير كافة الأصعدة للمجموعات المحلية في حدود لا تكاد تختلف عن التنمية الوطنية إلا من حيث مجال التطبيق، كما برز الهدف الرئيس من التنمية المحلية من إضافة إلى ما تم ذكره مونها تمنح فرصا أكبر للوحدات المحلية على التكفل بمسؤولية تنمية المجتمع إلى جانب الهيئات المركزية.

[1] -Xavier Griffer, territoires de France les enjeux économique socioux de la décentralisation, Ed. economica , paris, 1984, P146.

[2]- أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص16.

[3]- مصطفى الجندي، الإدارة المحلية واستراتيجياتها, منشأة المعارف، مصر، 1987، ص 132.

الفرع الثاني: مدى حاجة التنمية المحلية إلى التمويل المحلي

إن الهدف النهائي لأي نظام إدارة محلية هو تحقيق التنمية المحلية بمعناها الشامل بأكبر معدلات ممكنة، فهي لكي تحقق بحاجة إلى مواد مالية بشكل مستمر ومتزايد ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل نذكرها كالأتي:

الفقرة الأولى: التنمية المحلية وضرورة توافر موارد مالية

إن تكلفة تقديم الخدمات المحلية قد شهدت ارتفاعا ملحوظا من قبل الباحثين في الكثير من أنظمة الإدارة المحلية المطبقة في دول العالم المختلفة نظرا لعدة عوامل:

أ - عوامل داخلية:

تخص البيئة الداخلية للتنمية المحلية على المستوى المحليات تنحصر تقريبا في زيادة الأجور، ارتفاع أسعار الخدمات, ومستلزمات تقديم الخدمة، أو إقامة مشاريع... هذا بالإضافة إلى تزايد الإهمال وسوء الإدارة والكفاءة في ترشيد التكلفة.

ب - عوامل خارجية:

تنقسم إلى مجموعة عوامل تخص السياسات الاقتصادية التي تشير إلى أن الحكومة المركزية في الكثير من دول العلم تتبنى سياسات إصلاحية وهذه السياسات تشمل مجموعة من العوامل والمتغيرات الاقتصادية التي تؤدي إلى ارتفاع التكلفة تقديم الخدمات وإقامة المشروعات الخاصة بالتنمية.

والتنمية المحلية كهدف رئيسي لنظام الإدارة المحلية ترتبط بضرورة تحقيق مجموعة فرعية من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية... وهذه الأهداف ترتبط بمجموعة الحاجات التي لا بد من استمرار عملية التنمية تستمر الحاجة إلى الموارد لتمويلها.

ومن هنا يتضح الارتباط القوي و العلاقة الطردية بين تحقيق التنمية المحلية بأهدافها المختلفة ومدى توافر الموارد المالية، فالموارد المالية هنا بمثابة المدخولات التي تؤدى من خلال عملية التنمية إلى إحداث المزيد من التنمية في الاجتماعات المحلية.

الفقرة الثانية: تزايد الاتجاه إلى الاعتماد الذاتي في تمويل التنمية المحلية

إن نجاح الإدارة المالية والمحلية في الحصول على أكبر منفعة من استخدام الموارد المالية الذاتية المتاحة، يؤدي إلى تدعيم كيان نظام الجماعات المحلية، لذلك فإن نجاح الإدارة المالية المحلية في أداء دورها في تعبئة المزيد من الموارد الذاتية وتقليص من حجم الإعانات التي تأتي من الحكومة المركزية يدفع الموطنين المحليين إلى المزيد من المساهمة في تمويل احتياجاتهم إما بالاختيار الاختياري, أو الإجباري.[1]

ومن هذا نستنتج أن التنمية المحلية تحتاج إلى العديد من الموارد المحلية لتقليل الاتكال على الحكومة المركزية وبالتالي ضمان الاستقلال المالي للجماعات المحلية.

كما أن التمويل المحلي يقوم على عدة أسس أهمها: أن يكون موجها لتوفير الخدمات الضرورية لأفراد المجتمع المحلي، مثل الصحة و التعليم وكذا الخدمات الأساسية الأخرى.

ومما سبق نستخلص مدى حاجة التنمية المحلية إلى التمويل المحلي لكي تتحقق معدلات مرتفعة، وبأفضل صورة ممكنة ولا بد من البحث على أفضل السبل لتعبئة تلك الموارد للوصول إلى هيكل التمويل المحلي الأمثل الذي يحقق أهداف التنمية المحلية بفاعلية وكفاءة وبحسب الاستقلالية الفعلية للميزانيات المحلية.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 31.

الخلاصة:

من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين أساسيين, تناولنا في المبحث الأول مفهوم الميزانيات المحلية والتي تعتبر الصورة العاكسة لنشاط الجماعات المحلية وسياستها المنتهجة، منحها المشرع ميزانية مستقلة نتيجة الاستقلال المالي الذي تتمتع به بموجب الدستور والقانون. تطرقنا في هذا المبحث إلى تعريف ميزانية الجماعات المحلية انطلاقا من المفهوم العام للميزانية إلى المفهوم الخاص محل الدراسة، ثم عرضنا خصائص ميزانية الجماعات المحلية خلال أربع نقاط مختصرة, لنتناول بعد ذلك المبادئ العامة للميزانيات المحلية، تعرفنا أيضا على وثائق الميزانية المحلية، وذكرنا طريقة إعداد الميزانية المحلية، بداية من عملية التحضير إلى مرحلة التصويت إلى غاية المصادقة على هذه الميزانية و اعتمادها.

و خصصنا المبحث الثاني لمفهوم التمويل المحلي، حيث تقوم الجماعات المحلية بتقديم خدماتها للجمهور وإنجاز مشاريعها التي تتطلب الكثير من الأموال والإمكانيات التي تستلزم توفير موارد مالية كاملة من أجل تحفيزها على القيام بعملها، لذلك فإن توفير الأموال يتم عن طريق ما يعرف بالتمويل المحلي من خلال مصادره المتعددة، يتم هذا التمويل وفق شروط أساسية تتمثل خاصة, في محلية الموارد, ذاتية الموارد و سهولة إدارة الموارد ... يرتبط هذا التمويل بصورة واضحة بالتنمية المحلية وحتى تكتمل التنمية المحلية، لا بد أن نشير إلى مدى حاجتها إلى التمويل المحلي، الذي يحتاج إلى سلطات واسعة للجماعات المحلية في تحصيل إيراداتها الذاتية، وأن يكون لها موازنة مستقلة حتى تستطيع ترشيد نفقاتها وتطوير قدراتها.

الخاتمة

تمهيد:

إن توفير الموارد المحلية على مستوى الوحدات المحلية (الولاية / البلدية)، يشجع هذه الهيئات المبادرة بمشروعات التنمية المحلية للرفع من المستوى المعيشي للأفراد، حيث أن تنفيذ أي مشروع مرتبط أساسا بمدى توفر الموارد المالية ومدى إشباع الميزانية بهذه الموارد تنقسم مصادر تمويل الميزانيات المحلية إلى مصادر ذاتية أخرى خارجية تحدد طبيعتها على أساس أختلف طبيعة المشاريع الخدمات الضرورية لبقاء المجتمع وأهالي الأقاليم التي لا يمكن الاستغناء عنها، وعلى طرف آخر توجد خدمات ذات منفعة اجتماعية أو ثقافية تستفيد منها المحليات وخدمات أخرى ضرورية قد لا يستطيع الفرد تدبيرها نفسه كخدمات السكن مثلا التي أصبحت تشكل موردا ذاتيا، وخدمات رأسمالية بكلفة قد تمتد منفعتها على الجيل القادم مثل بناء المنشآت القاعدية، وخدمات اجتماعية أخرى مكلفة تقوم الحكومة المركزية بإعانة المحليات تقديمها، وعليه فإنه تأسيسا على طبيعة الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية تتحدد مصادر التمويل المحلي، والتي سوف نقوم بدراستها في هذا الفصل بنوع من التحليل بالرجوع إلى الواقع التطبيقي من خلال ثلاثة مباحث، إذ نتناول في المبحث الأول: المصادر الذاتية للتمويل المحلي وخصصنا المبحث الثاني: للمصادر الخارجية للتمويل المحلي أما المبحث الثالث كان مضمونه دراسة حالة لولاية و بلدية تبسة كالأتي:

المبحث الأول: المصادر الذاتية للتمويل المحلي:

تنقسم الموارد المحلية الذاتية إلى عدد من الموارد الفرعية و التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تمويل الميزانية المحلية, هذه الموارد الذاتية تختلف في تنوعها و مقدارها من بلد إلى أخر بحكم الإمكانيات المالية المتوفرة, و بحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة في الجزائر جاء ذكرها في قانون الولاية و البلدية على سبيل الحصر و دون التقسيم, و هذا ما ورد في نص المادة 170 من قانون البلدية،[1] و المادة 151 من قانون الولاية،[2] تتمثل الموارد المحلية الذاتية في:

المطلب الأول: الضرائب و الرسوم الحلية

وهي تلك الضرائب و الرسوم الحلية التي يتم فرضها على وقائع و تصرفات معينة أو سلع يدفعها المستهلك في شرائه لهذه السلع أو سلوكه هذا السلوك أو ذلك, حيث انه من يستفيد منها يدفع الضريبة المقررة عليها, و تتمثل مختلف الضرائب و الرسوم المحلية الموجهة جزئيا للجماعات المحلية في ما يلي :[3]

الفرع الأول: تعريف الضرائب و الرسوم المحلية:

إن الدور الكبير التي تلعبه الضرائب بخصائصها الهامة في السياسة المالية و الاقتصادية لأي دولة, تجعل هذه الأخيرة تعتمد عليها كليا في إيراداتها العامة فلهذا تقوم الدولة بوضع قواعد تسعى من خلالها لتحقيق الأهداف المسطرة.

الفقرة الأولى: تعريف الضريبة

أولا : تعرف بأنها فريضة إلزامية تحصل من الأشخاص بحسب مقدرتهم على الدفع, و ليست بقدر استفادتهم من الخدمات التي تقدمها الحكومة لأفراد الشعب, و بذلك يتضح انه لا توجد أية علاقة بين ما يدفعه الشخص من الضرائب و مقدار ما يحصل عليه من الخدمات العامة.[4]

---

[1]– القانون رقم 10/11، المتضمن قانون البلدية، السابق ذكره.

[2]– القانون رقم 07/12، المتضمن قانون الولاية، السابق ذكره.

[3]– علي زغدود، الملية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006، ص 199.

[4]– سعيداني تسعديت، أثر الضريبة على الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، جامعة بومرداس، 2003/2002، ص 02.

ثانيا: الضريبة هي مبلغ من النقود تجبر الدولة أو الهيئات العامة المحلية الفرد على دفعها بصفة نهائية ليس مقابل انتفاعه بخدمة معينة و إنما لتمكينها من تحقيق منافع عامة.

ثالثا: في الاقتصاد الحديث تعرف الضريبة على أنها قيمة نقدية تقتطعها الدولة أو ينوب عليها من الأشخاص العامة أو الأفراد دون إن يقابلها دفع معين تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكلفية للمكلف و الأشخاص و تستخدمها في تغطية النفقات العامة.[1]

رابعا: أما الضريبة المحلية فهي فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة, أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية, مساهمة منه في التكاليف و الأعباء دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.[2]

و بالتالي يتضح بأن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية, أو المجتمع المحلي على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الهيئات العامة للدولة من قبل جميع مواطني و أفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة. و بهذا فان مواصفات الضريبة المحلية تتلخص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة و المساواة في التضحية بالإضافة إلى محلية الوعاء و سهولة تقدير الضريبة المحلية لتتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها, ووضع موازناتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها.[3]

---

[1]– لعوين صليحة، تأثير الضرائب علي الشركات، تقرير تربص لنيل شهادة الجامعة التطبيقية، جامعة الجزائر، 2003/2004 ص03.

[2]– سوزي عدلي ناشد، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات، الميزانية العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ص115.

[3]– حلمي مراد، مالية الهيئات العامة المحلية، مطبعة النهضة، مصر، 1963، ص 63.

الفقرة الثانية : خصائص الضريبة

من خلال هذه التعاريف يمكن تقديم خصائص الضريبة التي نستدرجها فيما يلي :

أ_ الضريبة اقتطاع نقدي:

الضريبة في العصر الحديث اقتطاع نقدي أي تدفع على شكل نقود عكس ما كان عليه الحال في العصور القديمة و الوسطى أين كانت الضرائب تدفع علنا .

ب_ الضريبة تدفع بصفة نهائية:

أي لا يمكن استرجاعها أو المطالبة بها و لكن يدفعها المكلفون بذلك بصفة نهائية, و هذا ما يفرقها عن القرض حيث يحق للمقترض باسترداد قيمته مع وجود فوائد في نهاية المدة.

ج_ الضريبة تفرض و تدفع جبرا:

إن جباية الضريبة وفرضها يعدان عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة, و هذا ما يترتب عليها بأن تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة من ناحية تحديد السعر و كيفية تحصيلها, و لكن المقصود من الإجبار أن الدولة عند امتناع الفرد عن دفع الضريبة من ناحية تحديد السعر و كيفية تحصيلها.

د_ تفرض بلا مقابل و لأجل تحقيق المنفعة العامة:

إن المكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل على منفعة مباشرة و إنما يتحصل عليها من خلال قيامه بالإنفاق العام على مختلف مجالات الاقتصادية, و الاجتماعية كما أن الإيرادات الضريبية يجب أن يكون هدفها هو تحقيق المنفعة العامة و ليست خاصة.[1]

[1]– زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، لبنان، 1978، ص 65.

الفقرة الثالثة: تعريف الرسوم

يعرف الرسم بأنه مبلغ من المال تحدده الدولة و يدفعه الفرد, كما تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص و يتميز الرسم المحلي بعدة خصائص و هي:

- لا يفترض في الرسم المحلي بالضرورة أن يغطي تكلفة الخدمة بالكامل و لا يجوز تحقيق الربح منه بغية عدم كف أفراد المجتمع المحلي عن استغلال هذه المرافق.
- تفرض الرسوم المحلية كذلك على المجال العام و المجالات الصناعية التجارية بفئات مختلفة, مقابل استفادتها من المنافع العامة المحلية و تدفع هذه الرسوم بنسب متفاوتة حسب الأهمية النسبية بكل نشاط.[1]
- تنظم الرسوم المحلية بقرار من الوزير المختص أو من مجلس الوزراء تحدد فيه أسس و إجراءات إقرار و حساب الرسوم ذات الطابع المحلي.

الفرع الثاني: الضرائب المخصصة لفائدة البلدية دون سواها

تحتوي ميزانية البلدية على شقين فرعيين. هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.[2] كل قسم يحتوي على النفقات والإيرادات ويكون متوازنا إجباريا، مع اقتطاع إجباري لا يقل عن نسبة 10% من إيرادات قسم التسيير مخصص لتمويل قسم التجهيز[3]، تحتوي الإيرادات على ضرائب ورسوم متعددة تعتبر مصدرا من مصادر تمويل الميزانيات المحلية تم ذكرها في نص المادة 170 من قانون البلدية. [4] وهي تنقسم إلى:

[1]– بركات عبد الكريم صادق، المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 1986، ص 165.

[2]– المادة 179 من القانون رقم 10/11، المتضمن قانون البلدية، السابق ذكره.

[3]– المرسوم رقم 143/67، المؤرخ في 31 جويلية 1967، المتعلق باقتطاع مبلغ من إيرادات قسم التسيير إلى قسم التجهيز، ج ر ج ج، عدد 93 لسنة 1967.

[4]– القانون رقم 10/11، المتضمن قانون البلدية، السابق ذكره.

الفقرة الأولى: الضرائب والرسوم المباشرة:

أولا: الرسم التطهيري

إضافة للرسوم الأخرى تستفيد البلديات على وجه الخصوص بنسبة 100 من رسم التطهير، الذي أسس بموجب القانون 12/80، المتضمن قانون المالية لسنة 1981[1]، وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المالية ورفع القمامات المنزلية)، وقد نص قانون المالية 1993[2]، في مادته 30 على التفرقة بين رقم رفع القمامات المنزلية، ورسم تصريف المياه في المجاري المائية، لكن قانون المالية رقم 18/93 لسنة 1994[3] ألغى في مادتيه 25 و26 رسم تصريف المياه في المجاري المائية، هذا الرسم الذي يفرض على الملكيات المبنية المجهزة بشبكة القنوات، وعوضت المادتين 25 و26 برسم وحيد وهو رسم رفع القمامات المنزلية، ووفقا لنص المادة 15 من القانون المالية لسنة 2000 التي جاءت لتعديل أحكام المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تم تحديد مبلغ رسم رفع القمامات المنزلية كما يلي:[4]

- 375 دج عن كل منزل واقع في البلدية يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة.
- 500 دج من كل منزل واقع في بلدية يبلغ عدد سكانها 50.000 نسمة.
- 1000 دج عن كل محل تجاري أو غير تجاري أو حرفي أو ما يماثله، واقع في البلدية يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة.
- 1250 دج على كل محل تجاري أو غير تجاري أو حرفي أو ما يماثله واقع في البلدية، يبلغ عدد سكانها 50.000 نسمة أو أكثر.
- 25000 إلى 50.000 دج عن كل محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ذلك، ينتج كمية فضلات أكبر من الأصناف المذكورة أعلاه. ويحدد هذا الأخير بقرار صادر عن

[1]– القانون رقم 12/80، المؤرخ في 31 ديسمبر 1980، المتضمن قانون المالية لسنة 1981، ج ر ج ج، عدد 52.

[2]– مرسوم تشريعي، رقم 01/93، مؤرخ في 19 يناير 1993، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1993، ج ر ج ج، عدد 04.

[3]– المرسوم رقم 18/93، المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر ج ج، العدد 28.

[4]– قانون رقم 11/99، مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ج ج، عدد 92.

رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة ومصادقة السلطة الوصية، وذلك مهما كان عدد سكان البلدية، ولقد تغير مبلغ هذا الرسم بموجب المواد من 263 إلى 266 تحت الثاني من القانون رقم 10/14[1].

ثانيا: الرسم العقاري (la taxe foncière)

أسس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 83/76 المؤرخ في 02 جوان 1976 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1968، ثم تم تعديله بموجب المادة 43 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992, و هذا القانون المطبق أسس لتعويض مجموعة من الرسوم تخص العقار, وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية والغير مبنية الموجودة على مستوى التراب الوطني، وقد جاء ذكره في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة رقم 10/14 .[2]

أ -الرسم العقاري على الأملاك المبنية:

✓ **الأملاك الخاضعة للرسم:** يتم سنويا فرض الرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية:[3]

– الإنشاءات الموجهة لإسكان الأشخاص و إيداع الأموال أو تخزين المواد، المنشآت التجارية الواقعة في محيط المطارات, و الموانئ, ومحطات السكك الحديدية, ومحطات الحافلات، بما في ذلك توابعها متمثلة في المخازن, و ورشات الصيانة، أرضية البنايات بأنواعها, والأراضي التي تشكل توابع مباشرة ضرورية، الأراضي الغير المزروعة المستعملة استعمالا تجاريا أو صناعيا من قبل الورشات و أماكن تخزين السلع والمواضع الأخرى.

ب – الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

✓ **الأملاك الخاضعة لهذا الرسم هي:**

– الأراضي الواقعة في قطاعات عمرانية أو قابلة للتعمير.

– المحاجر, مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق.

[1]– القانون رقم 10/14، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78.

[2]– المواد من: 161–248 من القانون رقم 10/14، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، السابق ذكره.

[3]– يليش شاوش بشير، المالية العامة "المبادئ العامة وتطبيقتها في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص171.

- مناجم الملح والسبخات.
- أراضي فلاحية.

ويحصل هذا الرسم بالتطبيق على المساحة الخاضعة للضريبة بضرب القيمة الايجارية الجبائية للملكيات غير المبنية تبعا للمناطق، وهي معبر عنها بـ:

_ الهكتار بالنسبة للأراضي الفلاحية.

_ المتر المربع بالنسبة لباقي الأراضي.

الفقرة الثانية: الضرائب والرسوم غير المباشرة

أولا: رسم الذبح

ينتمي الرسم على الذبح إلى جملة الضرائب والرسوم غير المباشرة والذي يتم تحصيله في مجمله لصالح البلدية التي تمتلك مصلحة الذبح، وتأسس هذا الذبح بموجب قانون المالية لسنة 1970[1]، والذي كان يقدر آنذاك بـ: 0.3 دج للكيلوغرام الواحد، ويتم تحصيل الرسم على الذبح عن كل كيلوغرام من الوزن الصافي للحم الحيوانات المذبوحة، وبموجب قانون المالية لسنة 1997[2]، حدد مبلغ الرسم بـ : 5 دج للكيلوغرام الواحد، ويوزع هذا المبلغ كما يلي :

- 3.5 دج / كلغ لصالح البلدية.
- 1.5 دج/ كلغ لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية.

ثانيا: الرسم على الحفلات و الأفراح

يعتبر هذا الرسم من الرسوم القديمة والذي يعود تأسيسه إلى قانون المالية لسنة 1966 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، ولقد أنشئ هذا الرسم لصالح البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي باستعمال الموسيقى، ويدفع المستفيد من الرخصة الممنوحة لهذا

[1]– القانون رقم 107/69، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

[2]– القانون رقم 31/96، المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج ر ج ج، عدد 85.

الغرض المبلغ الواجب دفعه نقدا ويوجه محصول هذا الحق لتغطية مختلف المساعدات المقدمة للمحتاجين.

وبموجب قانون المالية لسنة 2001 تم تعديل المادة 36 من الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965: المتضمن قانون المالية لسنة 1966.

ثالثا: رسم الإقامة

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998[1]، ولقد أنشئ لصالح البلديات التي تتوفر على المعطيات السياحية والمناخية، الهيدرومعدنية الإستحمامية، والمعطيات المختلطة، ويطبق هذا الرسم على الأشخاص الذين لا يسكنون بالبلدية، ولقد حدد مبلغ هذا الرسم ما بين 10 دج و 20 دج للشخص الواحد ولليوم الواحد.

ولا يتعدى 50 دج بالنسبة للأسرة [2].

رابعا: الرسم على رخص العقارات

طبقا لأحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، تم تأسيس رسم خاص على رخص العقارات لفائدة البلديات والذي تخضع له:

- رخص البناء .
- رخص تقييم الأراضي.
- رخص التهديم.
- شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.

[1]- القانون رقم 02/97، المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998.

[2]- القانون رقم 11/99، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، السابق ذكره.

خامسا: الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية

لقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب أحكام المادتين 56 و57 من قانون المالية لسنة 2000، ولقد أنشئ لفائدة البلديات، باستثناء الإعلانات والصفائح التي تتعلق بالدولة والجماعات الإقليمية، والحاملة للطابع الإنساني, ويؤسس هذا الرسم على:

- الإعلانات على الأوراق العادية، أو المطبوعة أو المخطوطة باليد.
- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيزها، قصد إطالة بقائها.
- الإعلانات المدهونة والمعلقة في أماكن عمومية.
- الإعلانات المضيئة الموضوعة فوق هيكل مبني أو ركيزة ما.
- الصفائح المهنية المخصصة للتعريف بنشاط ومكان ممارسة العمل.
- الإعلانات المعروضة، ويحدد مبلغ هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة، وحسب حجمها.
- الإعلانات والصفائح المهنية، يحدد مبلغ هذا الرسم حسب الفترات السنوية، وحسب الإعلان.

الفرع الثالث: الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية و جهات أخرى

وتشمل مجموع الضرائب والرسوم التي يتم توزيعها ما بين البلدية وأطرف أخرى، تتمثل في الولاية، والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وينقسم بدورها إلى مباشرة وغير مباشرة:

الفقرة الأولى: الضرائب والرسوم المباشرة

أولا: الرسم على النشاط المهني

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب التي تخضع لها كل من لديه في الجزائر محال مهني دائم ويمارس نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم.[1]

[1]– المادة 217 من القانون رقم: 10/14، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، السابق ذكره.

كما يستحق بصدد رقم أعمال يحققه بالجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية، التجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

ويقصد برسم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها، التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه, غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها.

ولقد أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996[1]، وذلك بعملية إدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، والرسم على النشاط غير التجاري.

وبموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001[2]، حدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ: 2% ويوزع كما يلي:

- الحصة العائدة للولاية 0.59%
- الحصة العائدة للبلدية 1.30%
- الحصة العائدة للصندوق المشترك للمجاعات المحلية 0.11%, ويستحق الرسم على النشاط المهني قبل 20 من الشهر الموالي الذي حقق فيه رقم الأعمال أو المداخيل المهنية، وفي حالة التسديد في كل ثلاثي يستحق هذا الرسم قبل 20 من الشهر الموالي للثلاثي المدني الذي حقق فيه رقم الأعمال أو المداخيل المهنية الإجمالية.

[1]– الأمر رقم 27/95، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر ج ج، عدد 82.

[2]– القانون رقم 12/01، المؤرخ في 19 يوليو 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج ر ج ج، عدد 38.

ثانيا: الضريبة الجزائية الوحيدة

بموجب قانون المالية لسنة 2007[1]، تم تأسيس ضريبة جديدة تعرف بالضريبة الجزئية الموحدة، وجاءت هذه الضريبة لتعويض الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني ويقسم الكلفون بهذه الضريبة إلى 03 فئات[2]:

-فئة الأشخاص الذين يمارسون نشاط البيع و الشراء و لا يتعدى رقم أعمالهم 03 مليون دج, و معدل الضريبة يقدر ب : 06 %.

-فئة الأشخاص الذين يمارسون نشاط تأدية خدمات, و لا يتعدى رقم أعمالهم 03 مليون دج و معدل الضريبة ب 16 %.

-فئة الحد الأدنى لوعاء الأشخاص الذين يمارسون سواء نشاط بيع و شراء, أو أداء خدمات, ولكن عندما نضرب رقم أعمالهم السنوي في المعدلين المنصوص عليهما سابقا نجد أقل من الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة و الذي يقدر ب 5000 دج و هذا مهما كان رقم الأعمال المحقق.

و توزع كما يلي :

- 50% لصالح ميزانية الدولة.
- 40% لصالح البلدية.
- 05% لصالح الولاية.
- 05% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

[1]- القانون رقم 24/06، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج، عدد 85.

[2] -Ministere des finances, directions des impots, « Instruction générale N°001, MF/DGI/DG/ 07 du 09 Janvier 2007,relative A L'impot forfaitaire unique, P12.

ثالثا: الضريبة على الممتلكات

ينظم هذه الضريبة قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمحددة في القانون المالية لسنة 1993[1]، وتفرض هذه الضريبة على الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر سواء كانت أملاكهم بالجزائر أو خارجها، وكذلك على الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر وأملاكهم توجد داخل الجزائر.

الفقرة الثانية: الضرائب والرسوم غير المباشرة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة أهم مورد جبائي في كل الدولة، حيث تخصص نسبة كبيرة منه لميزانية الدولة، وتقدر في الجزائر بـ 85% وبمقتضى القانون رقم 39/90 المؤرخ في 31 / ديسمبر / 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 أنشئ الرسم على القيمة المضافة والرسم على العمليات البنكية, لكن الرسم على العمليات البنكية لم يدم طويلا حيث تم إلغائه بموجب قانون المالية للرسم على القيمة المضافة، وهكذا تم تعويض النظام السائد من قبل و المتضمن الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج, والرسم الوحيد الإجمالي عند تأدية الخدمات بالرسم على القيمة المضافة.

المطلب الثاني: ممتلكات الجماعة المحلية

إن مبدأ استقلال الذمة المالية للجماعات المحلية ، و امتلاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفاتها العديد من المواقف العامة ، التي بواسطتها تشغيلها و إرادتها يمكن أن تدر على الجماعات المحلية إيرادات معبرة تستعمل كمصدر للتمويل الداخلي.

[1]– مرسوم تشريعي رقم 01/93، المؤرخ في 19 يناير 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، السابق ذكره.

الفرع الأول: أنواع ممتلكات الجماعات المحلية

يوضع تحت تصرف الجماعات المحلية كل الأملاك العامة المنقولة و غير المنقولة ، والتي تدر دخلا كقيمة إيجار عقاراتها و فوائدها المودعة بالمصارف أو المفروضة للغير و إيرادات الأوراق المالية (**الأسهم و السندات**) ، المملوكة لها ، و أرباح مشروعاتها وتتصرف فيها وفقا للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها [1]، و يمكن أن نميز بين الأموال المملوكة ملكية خاصة و الأموال المملوكة ملكية عامة و إن الأولى عن طريقها جلب الإيرادات شأنها شأن أملاك الأفراد بينما الثانية يتم الحصول على إيرادات منها بإرادتها و تسييرها .

الفرع الثاني: مشروعات الجماعات المحلية المشتركة

يمكن للجماعات المحلية أن تؤسس فيما بينها مشاريع و مؤسسات مشتركة تحقق لها الدفع العام ، و تستفيد من إيراداتها المحلية ، وذلك لإشباع حاجيات و مصالح السكان و عدم كفاية إقليم معين في تلبية حاجات مواطنيه ، و تمثل أرباح و فوائد هذه المشاريع إيرادات هامة للجماعات المحلية تمكنها من تغطية نفقاتها ، و قد ترى الدولة ضرورة توفير حد أدنى من الخدمات العامة لجمع المواطنين في جميع مناطق الدولة في حالة عجز السلطات المحلية عن توفير هذا الحد الضروري نتيجة لضعف مواردها ، و من ثم نتيجة لعجزها عن توفير الموارد الذاتية اللازمة [2] ، مما يستلزم وجود مصادر تمويل أخرى تكون فيها الدولة طرف أساسيا .

المطلب الثالث: المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية

تأتي المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية ضمن الموارد المالية الذاتية حين يشارك الأهالي ، بنصيب معين في المشروعات المحلية و الخدمات المحلية و قد تأتي يلك المشاركة في أشكال متعددة أهمها ما يظهر منها في شكل موارد مالية تصب في التنمية المحلية ، في شكل مشاركة

[1] – خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، مرجع سابق، ص 09.

[2] – رياض الشيخ، المالية العامة دراسة الاقتصاد العام، مطبعة الدجوي، القاهرة ، 1989، ص 149.

أو تبرعات أو هبات من القائمين في المجتمعات المحلية ، وننوه أن الأشكال التي تأخذها المشاركة الشعبية في صورة عمل أو التبرع بقطعة ، أو غيرها يمكن إنكار أهميتها في هذا المجال [1] ذلك أنها تشكل الأرصدة الضخمة من طاقات الجماهير المادية و البشرية ، و الطاقات الفنية في المدينة و القرية، و في المصانع و في المدارس و الجامعات ، و جهود المواطنين الذين يعملون في الخارج ، كل هؤلاء يمثلون رصيدا ضخما إذا جندوا و وجهوا الوجهة السليمة فإنهم سيكونون الأساس الجيد لتطوير المجتمع تطويرا يبلغ حد الثروة [2].

المبحث الثاني: المصادر الخارجية للتمويل المحلي

تأتي مرحلة عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كمرحلة ثانية أم استثنائية تلجأ إليها السلطات المحلية المعنية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار في الميزانية المحلية ، فالموارد الخارجية الذاتية وفقا لتنظيم المعمول به في الجزائر و حسب المادة 170 من قانون البلدية [3] و المادة 151 من قانون الولاية الجزائري[4] تتمثل في:

المطلب الأول: الإعانات الحكومية

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية ، فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و تسعى من خلالها الدولة التي تعمم الرقابة في مختلف الجهات و المناطق لإزالة الفوارق الجهوية و الاهتمام بالمناطق النائية [5] ، وبعد هذا

[1] – عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي و التنمية المحلية، مرجع سابق، ص 88 .

[2] – خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق، أطروحة دكتوراه . فرع التحليل الإقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2011/2010 ، ص 36.

[3] – القانون رقم 10/11، المتضمن قانون البلدية ، السابق ذكره .

[4]– القانون رقم 07/12، المتضمن قانون الولاية ، السابق ذكره .

[5] – لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، العدد 07، ص 07.

المصدر من المصادر العامة التي تهدف إلى استقرار و ثبات الجماعات المحلية ، و يؤدي حتما إلى تنفيذ المشاريع التنموية ، و يمكن إيجاز أهدافه و أنواعه فيما يلي:

الفرع الأول: أهداف الإعانات الحكومية

تهدف السلطة المركزية من تقديم الإعانات إلى الجماعات المحلية ما يلي [1] :

- تمكين الجماعات المحلية من تحقيق حد أدنى من الخدمات العامة.
- التحقيق من العبء الضريبي المحلي ، إذ أن العبء الضريبي يزيد في الجماعات المحلية الفقيرة عنه في الغنية، فإذا قدمت السلطة المركزية أمانة للجماعات المحلية الفقيرة، فإنها تنتج لها فرصة التخفيف من أعباء الضرائب المحلية.
- توجيه الجماعات المحلية للقيام بأنواع معينة من المشروعات الاقتصادية و الاجتماعية لتحقيق التوافق عن السياسة المحلية و المركزية.
- معالجة الأزمات الاقتصادية حيث يمكن للدولة عن طريق تقديم الإعانات للجماعات المحلية في أوقات الكساد أن تمكينها من التوسع في الإنفاق، مما يساعد على تدعيم سياسة الانتعاش الإقتصادي، و في أوقات الرخاء تستطيع أن تخفض من هذه الإعانات.

الفرع الثاني: أنواع الإعانات الحكومية

تساهم الميزانية العامة للدولة في دعم الجماعات المحلية من خلال:

الفقرة الأولى : الإعانات غير المخصصة

تساهم الدولة في النفقات التي تتعلق بالصالح العام بإعانة سنوية دون أن تكون هذه الإعانة مخصصة لغرض معين، وعادة ما تقدر هذه الإعانة على أساس حجم السكان.

[1] – حلمي مراد، مالية الهيئات المحلية، مرجع سابق، ص 104.

الفقرة الثانية: إعانات التجهيزات و الاستثمارات

تساهم الدولة في الإعانات المشروعات التي تقوم بها الجماعات المحلية على أن تدفع الإعانات، إلا بعد التأكد من مدى تقدم العمل في هذه المشروعات ، ومدى مطابقتها للمشروع الذي، منحت على أساسه الإعانة [1] ، و تهدف هذه الإعانات إلى استكمال المشاريع المعطلة في مختلف المجالات و تدفع وفق دراسات مقدمة على المدى المتقدم في إنجاز و أسباب التأخر.

الفقرة الثالثة: إعانات الميزانية

هي إعانات يقصد بها تقليل التفاوت في الموارد المالية للجماعات المحلية المختلفة، و محاولة تعويض عجز بع ض الجماعات المحلية و نفقاتها ، و تقدر على أساس النفقات السنوية المعتمدة من السلطات المحلية التي يكون معدل نصيب الفرد فيها دون المعدل القومي، و لذا تعرف أحيان بإعانة قصور الموارد المحلية الذاتية.[2]

الفقرة الرابعة: إعانات تعويضية

تلجأ الدولة في حالة إلغائها لضرائب محلية تنفيذ السياسة عامة مركزية إلى تقديم إعانة نظير إلغاء تلك الضريبة .

الفقرة الخامسة: إعانات الأغراض الاقتصادية

ترمي هذه الإعانات إلى تقديم العون المالي للجماعات المحلية من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كتوسيع الأشغال العامة المحلية ، بقصد مكافحة البطالة و غيرها. [3]

[1] – جلال بكير، أساليب تمويل الحكم المحلي، دراسة مقارنة، مطبعة دليك، القاهرة، 1972، ص 50 .

[2] – عبد الحميد عبد المطلب المرجع السابق، ص 101 .

[3] – حلمي مراد، مرجع سابق، ص 107.

المطلب الثاني: القروض المحلية

تعتبر القروض من الركائز الأساسية لتشكيل الجماعات المحلية ، فهي تسجل دائما في إيرادات قسم الاستثمار ، و لها الحرية في تحديد مبلغ تعرض على الرغم من تقييد استعمال القرض ، و سنتناول قيود هذه القروض، و أهدافها و أنواعها .

الفرع الأول: قيود القروض المحلية

تعتبر القروض من الموارد التي تشكل مالية الجماعات المحلية، فهي تسجل دائما في إيرادات قسم التسيير، ولا تستعمل لتسديد الديون الأصلية و لا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز وللجماعات المحلية الحرية في تحديد القروض.

و قد أكد المشروع الجزائري على أن تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المرودية و النفع العام ، و أن تستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية على تغطية نفقاتها، و هذا لقد تم ذكر القرض كمورد من موارد التمويل الخارجي في كل من قانوني الولاية و البلديات. [1]

فلا تستعمل القروض لتغطية الديون الأصلية ، أو في نفقات التجهيز و هذا لتمكين الجماعات المحلية من تسديد القروض الممنوعة في الآجال المحددة و تلجأ الجماعات المحلية إلى الاقتراض من الأجهزة المصرفية عادة ، ويعد الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ، من أهم المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات المحلية في الجزائر [2] ، و بالإضافة إلى

[1] – المادة 170 من القانون رقم 11/10، المتضمن قانون البلدية، والمادة 15 من القانون 07/12، المتضمن قانون الولاية، السابق ذكرهما.

[2] – بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية و مكانة الجباية فيها، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 1994، ص 59.

القيود السابقة الذكر ، يمكن تطبيق جملة من القيود التي لا بد أن تجد من سياسة الاقتراض التي زادت عن حدها المعلوم . تصبح شكل عبئ على كاهل الجماعات المحلية، و منها :

- إخبار الدولة أو الجهاز الحكومي إذا كان المشروع المراد إنجازه و الاقتراض من أجله غير وارد في الخطة الوطنية.
- أن تحدد نسبة معينة للاقتراض من المجموع السنوي لإيرادات الجماعات المحلية. [1]

و يمكن إنجاز الاعتبارات التي من أجلها وضعت جملة القيود السابقة فيما يلي:

- التنافس بين القرض المحلي و المركزي ، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على رؤوس الأموال في الأسواق المالية و بالتالي ارتفاع سعر الفائدة.
- ضرورة دراسة النفقات التي ستمول بالقروض و ذلك أن كيفية استخدام قروض الجماعات العامة له أهمية وقصوى ، عند الإلجاء للقروض فالقرض يمتص القدرة الاشتراكية.
- عدم إثقال كاهل الجماعات المحلية بالاقتراض الذي يمكن أن تعجز عن سداده. [2]

الفرع الثاني: أنواع القروض المحلية

يمكن أن نميز بين نوعين من القروض المحلية: [3]

- القروض المباشرة للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط.
- القروض المبرمة مع البنوك الخارجية.

[1] – عبد الجليل هويدي، المالية العامة للحكم المحلي، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص 98.

[2] – حلمي مراد، المرجع السابق، ص 100.

[3] – بن عثمان ساعد، المرجع السابق، ص 64.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد رخص للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي ، قصد الحصول على التحويل المناسب و الواقع أن الدولة كانت قد أنسأت منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قرض الفائدة الجماعات المحلية ، وكان أول بنك لعب هذه المهمة هو صندوق التوفير و الاحتياط (CNEP) ، لكن بفعل تقلص الحاجة إلى التحويل طويل الأجل كما يعد في استطاعة هذا الصندوق تأدية مهامه .

المطلب الثالث: التبرعات و الهبات:

تعتبر من مصادر التمويل الخارجية و لرئيس المجلس الشعبي (البلدي / الولائي) ، أن يقبلها أو يرفضها [1] شريطة أن لا تكون مثقلة بأعباء و شروط تسمى استقلالية الجماعات المحلية ، قد يكون مصدر هذه الهبات و الوصايا حكوميا ، أو شخصاً طبيعيا، أو معنويا مثل تلك العمليات التي تقوم بها وزارة التضامن الوطني ، اتجاه البلديات بينها (حافلات النقل المدرسي ...)، كما أي هذه الموارد بطريقة غير منتظمة و لا مستقرة حتى أنها غير مقيدة في ميزانية الولاية، البلدية إلا أنه رغم ذلك تعتبر إضافة إيجابية للجماعات المحلية لتمويل ميزانية تغطية أعباء قد تترتب على عاتقها أثناء ممارية نشاطاتها. [2]

و بصفة عامة ينص النص على هذين الموردين في قانون البلدية و الولاية مجرد مسألة نظرية ، ذلك يكون الثقافة الاجتماعية السائلة ، و الوعي لدى المواطن المحلي و حتى المؤسسات الخاصة المحلية لم يسمى حتى الآن بظهور عادات و تقاليد في هذا الصدد على النحو السائد في المجتمعات المتطورة .

[1] –Saïd benaïssa, L'aide de l'état aux collectivités locales (Algerie, France , Yougoslavie), préface de Mahfod, Ghazali , opu, Edition, N°79, année 1983.

[2] – شويح بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2010-2011، ص 113.

المطلب الرابع: الصندوق المشترك للجماعات المحلية

يعتبر هذا الصندوق ، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخص المعنوي و الاستغلال المالي ، أنشئ سنة 1973 [1] ، و هذا تطبيقا لأحكام المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 ، التي أقرت إنشائه ، أسندت له مهمة تسيير صناديق التضامن في الولاية و البلدية بسنة 1986 [2] تندرج بهذه المؤسسة تحت رعاية وزراة الداخلية و الجماعات المحلية[3] و تخضع للوصاية المباشرة لها.

و تتمثل مهمة هذا الجهاز فيما يلي :

و يوفر للجماعات المحلية المعنية تخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية بتقديم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة ، أو التي تتعين عليها أن تواجه كوارث أو أحداث طارئة .

- تقديم الإعانات للولايات و البلديات لإنجاز مشاريع تجهيز و استثمار ، طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية بمساهمة منه في حركة التنمية المحلية على غرار الإعانات المالية الموجهة إلى البلديات لإنجاز و ترميم المدارس الابتدائية... إلخ
- تمويل جميع أعمال تكوين موظفي الإدارة المعلية و المؤسسات العمومية للجماعات المحلية .

[1] – الورسوم رقم 134/73، المؤرخ في 09 أوت 1973 ، المتضمن إنشاء الصندوق المشترط للجماعات المحلية ، ج ر ج ج ، عدد 67 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 266/86: المؤرخ في 04 نوفمبر 1986، المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ج ر ج ج عدد 45.

[3] – المادة الأولى من المرسوم رقم 266/86، المتضمن تنظيم الصندوق مشترك للجماعات المحلية، نفس المرجع.

و لقد تجددت مهام هذا الصندوق كما استبدلت تسميته بموجب التقدير الأخير، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 24 مارس المتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يكلف هذا الصندوق ب : [1]

- العمل تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعية تحت تصرفها بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها.
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية و توزيع تخصيصها الجماعي في تسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي تعين عليها أن تجابه أحداث الكوارث و الطوارئ و كذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- تقديم المساهمات المؤقتة أو النهائية للجماعات المحلية و مؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز استثمار في الإطار المعني أم التعاون المشترك.
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية .
- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.
- القيام بكل الدراسات و التحقيقات و الأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية و إنجازها و العمل على نشرها.
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المتنفسين و الموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية و تحسين مستواهم .
- المشاركة في أعمال الإعلام و تبادل الخبرات و اللقاءات رسميا في إطار التعاون المشترك بين البلديات .

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ، ج ر ج ج، عدد 19.

- مباشرة و إنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مدخول له مراجعة بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها.

أما بخصوص موارد الصندوق فينبغي أن نفرق بين موارد صندوق التضامن وموارد صندوق الضمان، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 35 من المرسوم رقم 266/86، نجد أن مواردهما تتمثل في:

- الضرائب المباشرة التي يخصصها التشريع الجاري به العمل.
- الأرصدة الدائنة الناتجة عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود إلى صندوق الضمان حسب ما نصت عليه المادة 22 من ذات المرسوم.
- جميع الإيرادات الأخرى الواردة في شكل هبات ووصايا.

أما بخصوص صندوقي الضمان فمواردهما تتمثل في:

- مساهمة البلديات والولايات.
- حاصل الجداول الإضافية، وجداول التسوية بعنوان الضرائب المباشرة والتي تعود إلى الجماعات المحلية وتصدر بعنوان السنوات السابقة.
- مبلغ فوائض القيمة والتي هي من تقدير الضرائب بالنسبة إلى تقديرات البلديات والولايات.

وفيما يخص مساهمة البلديات والولايات نجد أن هناك قرارات وزارية تصدر سنويا تحدد النسبة بالنسبة لكل البلديات والولايات، على غرار القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1991 والذي حدد نسبة 2% لكل من البلدية والولاية والتي تمثل ناتج تحصيل الضرائب والرسوم لتمويل هذا الصندوق.

المبحث الثالث:دراسة حالة لولاية تبسة _ بلدية تبسة_

بعد أن تطرقنا إلى الأساس النظري لمصادر تمويل الميزانيات المحلية في مبحثين اثنين ، مصادر تمويل داخلية ومصادر تمويل خارجية، نحاول من خلال هذا المبحث تقديم دراسة حالة لواقع تمويل الميزانيات المحلية، على مستوى ولاية تبسة بلدية تبسة و الواقع التطبيقي لاستغلال الموارد المحلية واستخدامها كمصادر لتمويل الميزانية ، وهذا بإجراء مقابلة شخصية مع ذوي الاختصاص على مستوى مصالح الولاية والبلدية ولقد كشفت دراستنا عن الأتي:

المطلب الأول: الميزانية المحلية لولاية تبسة

تتكون ميزانية ولاية تبسة من قسمين قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار، يحتوي كل قسم على مجموعة من الإيرادات والنفقات المفصلة كالأتي:

الفرع الأول: قسم التسيير

يمكن تجميع إيرادات قسم التسيير كالأتي:

- التخصيصات
- ناتج الجباية والرسوم
- الإعانات وناتج الهبات والوصايا
- مداخيل الأملاك والممتلكات
- القروض
- ممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية والتي تتمثل خصوصا فيما يلي:
  - منحة معادلة التوزيع السنوي
  - منحة تعويض ناقص القيمة الجبائية

الفرع الثاني: قسم التجهيز و الاستثمار

يسمح قسم التجهيز و الاستثمار بزيادة ممتلكات الولاية القارة و المنقولة و معرفة المتدفق المالي بين الولاية ووحداتها الاقتصادية و تتكون إيرادات قسم التجهيز من:

- التمويل الذاتي المتمثل في الإقطاع المقدر ب 10 % على الأقل من الإيرادات الجبائية لقسم التسيير.
- برامج الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- الاقتراض.
- إعانات أخرى.

و تقيد قائمة الإجراءات وفق مخطط محاسبي و الذي يسمى **" مدونة الميزانية"** ، ترتب الإجراءات بمصالح قسم التسيير في الحسابات الآتية:

- الإيرادات : الصنف 07:
- 70 ناتج الاستغلال
- 71 ناتج الأملاك العمومية
- 72 ناتج مالي
- 73 تحصيلات و إعانات و مساهمات أخرى
- 74 ممنوحات صندوق التضامن للولايات
- 75 الضرائب غير المباشرة
- 76 الضرائب المباشرة
- 77 الرسم الوحيد على القيمة المضافة
- 78 تقليص الأعباء
- 79 ناتج استثنائي
- 82 ناتج و أعباء المستوبات المالية المسابقة
- 83 الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار

يسطر برنامج الميزانية لكل من (الولاية /البلدية) ، بحيث تكون فيه التقديرات المالية للنفقات .معدة وفق لأثرها و فائدتها الموجودة في حدود الإمكانيات المالية المتاحة للولاية و مع الأخذ بعين الاعتبار ناتج الميزانية الأخيرة إما أن يكون فائض إيرادات أو فائض نفقات ، و بالتالي خلافا لكيفية إعداد ميزانية الدولة فإنه يتم تقييد النفقات بعد ضبط و تقييد كل الإجراءات المتوقع تحصيلها.

تقييد الإيرادات:

غالبا ما يسمح للجماعات المحلية بتسجيل (بصفة بيانية) نسب من المبالغ المحصل عليها بعنوان السنة الماضية كما يلي:

- 70 % من مبلغ منحة معادلة التوزيع.
- 50% مبلغ التعويض عن نقص القيمة الجبائية، نقص الرسم على النشاط المهني و إلغاء الدفع الجزافي VF.

و تبلغ المبالغ النهائية العائدة للولاية و البلدية من طرف مديرية المالية المحلية التابعة لوزارة الداخلية أثناء السنة المالية و يتم تصحيح هذه الإيرادات عند انجاز ميزانية إضافية إما بالزيادة و إما بالنقصان.

أما بخصوص الضرائب و الرسوم ترسل مصلحة الضرائب في أول كل سنة مالية البطاقة الحسابية لتقديرات الضرائب و الرسوم " **ملحق رقم 1**" و التي تحتوي على التقديرات الخاصة بالجباية المباشرة و الغير المباشرة التي تعتمد في إعداد الميزانية ، وتحتوي بطاقة الحساب على ما يلي:

- الرسم على النشاط المهني.
- الضريبة الجزافية الوحيدة.

بعد التصويت و المصادقة على الميزانية تأتي مرحلة تنفيذ الميزانية و ما يتبعها من مراحل أخرى.

فيما يخص تنفيذ الإيرادات تشمل العملية على أربع مراحل:

وهي الإثبات، التصفية و إصدار سند الإيراد و أخيرا عملية التحصيل.

وهذا جدول يبين الموازنة العامة لميزانية بلدية تبسة .

المطلب الثاني: تقييم المصادر الداخلية للتمويل :

تعد هذه المصادر واحدة تقريبا على مستوى ميزانية ولاية و بلدية تبسة.

الفرع الأول: الضرائب و الرسوم المحلية

لقد سبق و أن عرفنا الضرائب و الرسوم المحلية في المبحث السابق و بعد زيارة ميدانية إلى المصالح المختصة على مستوى ولاية تبسة و بلدية تبسة ، أكد لنا مسئولو القطاع بأن الضرائب و الرسوم المحلية هي المصدر الأساسي و الأكثر اعتمادا لتمويل ميزانية الولاية و البلدية و تتصدر قائمة الإيرادات.

أهم الإصلاحات التي عرفتها الجباية المحلية

منذ سنة 2000 .

- إنشاء الرسم الخاص على الرخص العقارية .
- إنشاء الرسم الخاص على اللوائح المهنية .
- الرسم الجزافي الوحيد .
- لا مركزية الرسم على رفع القمامات المنزلية .

سنة 2007 .

- إنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإصلاح المالية و الجباية المحلية.

- إنشاء الضريبة الوحيدة الجزافية (قانون المالية لسنة 2007).
- تحويل 50% من ناتج الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية لفائدة البلديات (قانون المالية لسنة 2008).
- تعميم رسم الإقامة على مختلف البلديات (قانون المالية لسنة 2008).
- مراجعة تعريفة رسم الذبح من 05 إلى 10 دج للكغ (قانون المالية لسنة 2009).

الهيكلة الجبائية المحلية

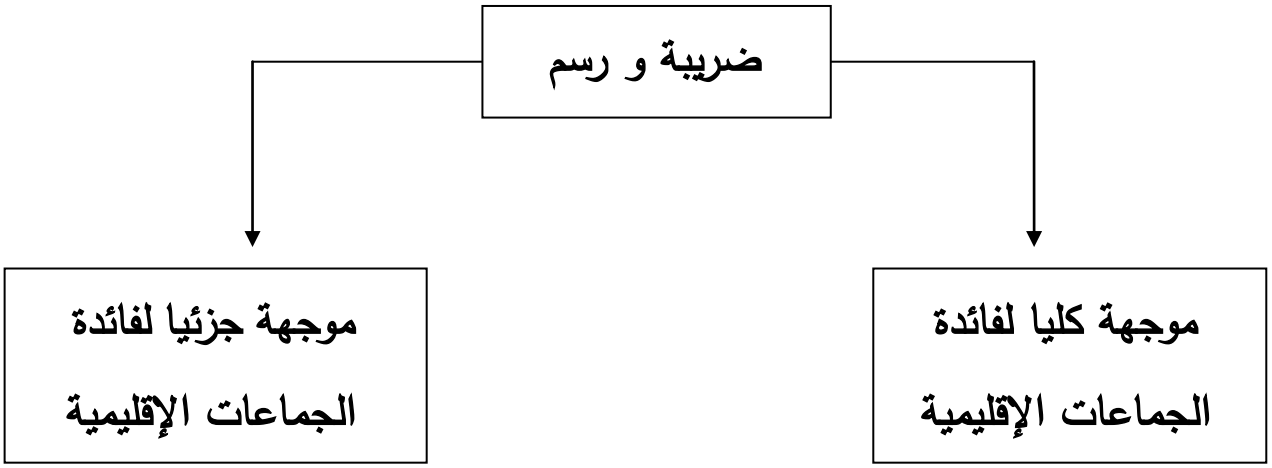

و بإسقاط دراستنا الميزانية الأولية لبلدية تبسة لسنة 2015 في قسم التسيير بمصالح الجباية الباب 940 ناتج الجباية.

نجد أن الإيرادات جاءت كالآتي :

الإيرادات	الميزانية السابقة	الاقتراحات
الرسم على القيمة المضافة	46806009,36	57 695744.52
رسم الذبح	.....	.....
الرسم على العروض	.....	.....
الرسم على ألعاب اليانصيب	.....	.....
رسم الإقامة	200 000.00	200 000.00
رسوم الحفلات	600 000.00	600 000.00
رسوم أخرى (غير مباشرة)	.....	.....
الرسم العقاري	3 410 004,90	3 417 339,26
رسم التطهير	.....	.....
الرسم على النشاط المهني	438 399 775,62	3 675 19232,54
الرسم الجزافي الموحد	22 446 617,83	21988631,37
فائض الإيرادات	505 679 447.43	446 410 469,64

المصدر : ميزانية الولاية – تبسة – لسنة 2015 .

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن بعض الرسوم لم يتم اعتمادها كمصادر للتمويل لسنة 2015 منها : رسم الذبح ، الرسم على العروض و الرسم على ألعاب اليانصيب ... إلخ، بينما اعتمدت الرسوم الأخرى وفق مبالغ متفاوتة .

الفرع الثاني: ممتلكات الجماعات المحلية .

تعتبر هي الأخرى مصدرا من مصادر التمويل الذاتية من الناحية النظرية، تنقسم أملاك البلدية إلى :

- أملاك منتجة للمداخيل و أملاك غير منتجة للمداخيل

و بالرجوع لميزانية بلدية تبسة لسنة 2015 نجد أنه لم يتم اعتمادها كمصدر للتمويل بشكل ملحوظ كما هو الحال بالنسبة للموارد الجبائية . حتى و إن تم ذكرها لم يتم اعتمادها كليا ، مثل حاصل تأجير العقارات و المنقولات و العتاد.

أثناء إجرائنا المقابلة الشخصية بالمسئولين على مستوى الولاية و البلدية أكدوا لنا أنه لا يتم استعمال هذا المورد كمصدر من مصادر التمويل ، رغم أساسه التشريعي .

الفرع الثالث : المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية

لا يتم اعتمادها أساسا كمصدر من مصادر التمويل المحلي على المستوى لتطبيقي.

المطلب الثالث: تقييم المصادر الخارجية للتمويل

الفرع الأول : الإعانات الحكومية

يتم اعتمادها كمصدر أساسي بعد الضرائب و الرسوم و هذا ما يظهر بصورة واضحة في ميزانية بلدية تبسة لسنة 2015 ، كانت معظمها إعانات لتجهيزات و الاستثمار .

الفرع الثاني: القروض المحلية

لم يتم اعتمادها كإجراء من إجراءات لميزانية الأولية لبلدية تبسة ولا مصدر من مصادر التمويل و هذا ما جاء ذكره من طرف موظفي ولاية تبسة – ولاية تبسة –

الفرع الثالث : التبرعات و الهبات

تبقي هي الأخرى مجرد نص قانوني لا وجود لها على أرض الواقع هذا واضح من خلال الرجوع لميزانية بلدية تبسة لسنة 2015. وما ورد ذكره من طرف الموظفين المختصين على مستوى الولاية و البلدية على حد سواء .

الفرع الرابع: الصندوق المشترك للجماعات المحلية

يعتبر مصدر أساسيا من مصادر تمويل الميزانيات المحلية . لكن بالنسبة لميزانية بلدية تبسة 2015 لم يتم الاعتماد على هذا المصدر.

الخلاصة:

تناولنا في هذا الفصل مصادر تمويل الميزانيات المحلية من خلال دراسة حالة لولاية و بلدية تبسة. قسمنا هذه المصادر إلى مصادر تمويل ذاتية ومصادر تمويل خارجية في مبحثين اثنين و خصصنا المبحث الثالث لدراسة حالة.

يقصد بالمصادر الذاتية مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية منها ما يتعلق بالبلدية لوحدها، ومنها ما تشترك فيه الجماعات المحلية بصفة عامة، إضافة إلى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار ممتلكات الجماعات المحلية ومشروعتها المشتركة إضافة إلى المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية التي عادة ما يشارك بها الأهالي. أما المصادر الخارجية تلجأ إليها الجماعات المحلية حين عجز المصادر الذاتية عن تغطية كافة حاجات سكنها، تتمثل في الإعانات الحكومية المخصصة وإعانات التجهيزات والميزانية ... كما تعد القروض المحلية شكلا من أشكال المصادر الخارجية لتمويل الميزانيات المحلية، سواء منها القروض المباشرة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أو القروض المبرمة مع البنوك الخارجية، أيضا التبرعات والهبات، بالإضافة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي عدلت تسميته ليصبح صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والذي يعتبر من المصادر الأساسية لتمويل الميزانيات المحلية الذي تعتمد عليه الولايات والبلديات على المستوى الوطني.

كل هذه المصادر تستعمل بنسب متفاوتة كأسلوب من أساليب التمويل المحلي كل حسب توفرها، إلا أنها تبقى غير كافية، لتلبية حاجات السكان المتزايدة، وهذا ما تم إثباته من خلال دراسة حالة للواقع العملي على مستوى ولاية وبلدية تبسة حيث يتم التركيز على بعضها

المتمثل في الضرائب والرسوم المحلية بالإضافة إلى الإعانات الحكومية والتخلي على البعض الأخر.

الفصل الثاني: مصادر تمويل الميزانيات المحلية (دراسة حالة)

الخاتمة

إن الظروف التي مرت بها الجزائر تجعلها أكثر حاجة من غيرها إلى الأخذ بنظام الإدارة المحلية، الذي علقت عليها آمال كبيرة من ناحية أنه يرسخ مبادئ الديمقراطية من جهة، ويمكن المحليات من الاستفادة من مواردها وطاقتها الممكنة لإشباع ميزانيتها من جهة أخرى. عن طريق ما يعرف بالتمويل المحلي الذي تتنوع مصادره بين مصادر ذاتية وأخرى خارجية، حيث سمحت لنا هذه الدراسة ولو بصورة بسيطة بالتعرف على مالية الجماعات المحلية وميزانيتها المستقلة بما تنفرد به من خصائص، والتطلع كيفية إعدادها وأقسامها ووثائقها المختلفة. لنربط هذه المفاهيم بالتمويل المحلي من خلال تعريفه وذكر خصائصه وشروطه وعلاقته بالتنمية المحلية، لننتقل بعد ذلك إلى مصادر تمويل الميزانيات المحلية التي انقسمت إلى مصادر ذاتية تمثلت في الضرائب والرسوم المحلية، وممتلكات الجماعات المحلية، و المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية، ومصادر خارجية تمثلت في الإعانات الحكومية، والقروض المحلية، والتبرعات والهبات، والصندوق المشترك للجماعات المحلية. وحتى نتمكن من فهم وتحديد جوانب الموضوع خصصنا جزءاً تطبيقياً من خلال دراسة حالة لتقييم واقع التمويل المحلي للميزانيات المحلية على مستوى ولاية تبسة_ بلدية تبسة_ وذلك من خلال عرضنا لمواردها المالية المتاحة.

إن الخوض في هذه الأمور جعلنا نتوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- في إطار التغيير الذي حدث في طبيعة دور الدولة في الحياة الاقتصادية و المالية و انطلاقا من الأهمية النسبية التي حظى بها نظام الإدارة المحلية كوسيلة فعالة لتجسيد التنمية المحلية، تظهر بوضوح العلاقة الوطنية بين الإدارة المحلية و التنمية بمختلف أبعادها ، وهذا بحكم قرب الوحدات المحلية من المواطنين، تتمخض عن هذه العلاقة ، علاقة أخرى أكثر أهمية، وهي تلك العلاقة التي تربط التنمية المحلية بالتمويل المحلي للميزانيات المحلية، حيث تؤكد جل الدراسات على أن التمويل كآلية إدارية و إقتصادية ، يشكل مجالا خصبا لتفعيل دور المعطيات في بلوغ أهدافه و هذا ما يقودنا إلى مبدأ إستغلالية الجماعات المحلية حيث أن

ترسيخ مبدأ الاستقلالية المالية يفتح المجال أمام توسيع حريات الجماعات المحلية و تمكينها من أداء دورها التنموية بكل فعالية، و هذا يتم إلا بتوفر الموارد المالية اللازمة و استغلالها استغلالا عقلانيا ، و بعد تفحصنا لبنية مصادر تمويل الميزانيات المحلية نقدم الملاحظة الآتية:

- بصفة عامة تبقى موارد الجماعات المحلية ضئيلة و مرتبطة أساس بالإعانات الحكومية التي تأتيها من الإدارة المركزية ، و بحصتها من الضرائب و الرسوم المحلية ، وهذا ما يظهر بوضوح من خلال ارتفاع البلديات العاجزة خلال كل سنة مالية، وهو ما يتنافى مع مبدأ الاستقلال المالي .

- إن بقاء مصادر التحويل على مستوى الميزانيات المحلية دون المستوى المطلوب يزيد من حدة تدخل السلطة المركزية في شؤونها ، حيث أن الإعانات المقدمة من طرف الدولة أو الصندوق التضامني و الضمان للجماعات المحلية تبقى تحت سلسلة من الشروط التي تقلص من حريتها .

- إن الإيرادات المالية للبلدية المتعلقة بمداخيل ممتلكات الجماعات المحلية و الإيرادات الداخلية و نواتج الاستغلال تتسم بضعف المرودية و لا تساهم إلا بنسبة ضئيلة جدا من مجموع الموارد الإجمالية، و هذا ناتج عن إهمال و تهميش العديد من الممتلكات بالرغم من أنها تشكل مصدر دائما من مصادر تمويل الميزانيات المحلية.

- تحتل الموارد الجبائية مكانة هامة و متميزة في الموارد المالية المحلية و تمثل المورد الأساسي لتمويل أنشطة و مشاريع البعدية و الولاية.

- ضعف الوسائل المتوفرة و لاسيما المادية و البشرية و عدم استطاعتها للوصول إلى تحقيق الملائمة و التكافؤ بينها و بين حجم الحاجيات و المتطلبات و قلة مصادر التمويل و ضعف نتائجها، و تذبذب نسب اعتمادها، فسرعان ما تتعرض البلديات لجملة من العراقيل تجعل طرق تسيير و استغلال مواردها لا تصل إلى تحقيق النتائج المرجوة .

- عدم التوازن بين الموارد المتاحة و النفقات المتزايدة مما يولد عجزا في الميزانيات المحلية.

انطلاقا من النقائص والثغرات السابقة والتي أصبحت تثقل كاهل المالية المحلية إرتئينا بعض التوصيات و الاقتراحات نلخصها فيما يلي :

- يجب وضع سياسة للتمويل المحلي، تكفل مواجهة الصعوبات التمويلية التي تعاني منها الجماعات المحلية و تطوير الموازنات المحلية تدريجيا على أساس البرامج و الأهداف، كما يجب عليها العمل على تقوية مواردها المحلية و تشجيع الاستثمار المحلي.
- يجب أن تكون الإعانات التي تقدما الدولة للجماعات المحلية إعانات إجمالية لا مخصصة من أجل الحفاظ على استقلال المالي للجماعات المحلية في 'استعمالها بما يحقق مصالح سكانها في ميدان التجهيز و الاستثمار، مع إلزامية ترشيد الإنفاق.
- الاهتمام بمصادر التحويل الأخرى غير الجبائية، و هذا من خلال تثمين الممتلكات المنتجة للمداخيل و صيانتها، و الاهتمام بالثروة العقارية و تسييرها و العمل على تحقيق قاعدة التخصيص الأمثل لهذه الموارد.
- تشجيع و تنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد و رحال الأعمال، و إسناد بعض الخدمات إلى شركات خاصة.
- الاهتمام بالسياحة كمصدر من مصادر التمويل الخارجي.
- يعد التكوين عامل مهم في نجاح الإطارات المسيرة، و لذلك لابد من تكثيف الدورات التكوينية و التدريبية و هذا لضمان إطارات محلية مؤهلة وفق أسس علمية تساعدها على مزاولة مهامها .
- ضرورة الاعتماد على الوضوح في الأداء و التسيير و عصرنة الإدارة المحلية.

و بناءا على التحليل السابق و النتائج المتوصل إليها يتضح لنا أن جهاز التمويل على مستوى الميزانيات المحلية لولاية تبسة _بلدية تبسة_غير فعال، لأن الموارد الذاتية للجماعات المحلية لا يمكنها القيام بواجباتها التنموية ، إذ نجدها في كل مرة بحاجة لتدخل الدولة لدعمها من خلال المصادر الخارجية للتمويل .

الملاحق

الفهرس

مقدمة	أ-هـ
تمهيد:	06
الفصل الأول: الميزانيات المحلية والتمويل المحلي	26-07
المبحث الأول: مفهوم الميزانيات المحلية	07
المطلب الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية	07
الفرع الأول: الموازنة العامة	07
الفرع الثاني: الميزانية المحلية	09
المطلب الثاني: خصائص ومبادئ الميزانيات المحلية	11
الفرع الأول: خصائص الميزانيات المحلية	11
الفرع الثاني: مبادئ الميزانيات المحلية	12
الفرع الثالث: وثائق الميزانيات المحلية	14
المطلب الثالث: إعداد الميزانيات المحلية	15
الفرع الأول: تحضير الميزانية المحلية	15
الفرع الثاني: التصويت على الميزانية المحلية	16
المبحث الثاني: مفهوم التمويل المحلي	19
المطلب الأول: تعريف التمويل المحلي	19
الفرع الأول: تعريف التمويل	19
الفرع الثاني: تعريف التمويل المحلي	20
المطلب الثاني: شروط التمويل المحلي	21
الفرع الأول: محلية الموارد	21
الفرع الثاني: ذاتية الموارد	21
الفرع الثالث: سهولة إدارة المورد	22

المطلب الثالث: علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية	22
الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية	22
الفرع الثاني: مدى حاجة التنمية المحلية إلى التمويل المحلي	24
الخلاصة	26
الفصل الثاني: مصادر تمويل الميزانيات المحلية (دراسة حالة)	57-27
تمهيد:	27
المبحث الأول: المصادر الذاتية للتمويل المحلي	28
المطلب الأول: الضرائب و الرسوم المحلية	28
الفرع الأول: تعريف الضرائب و الرسوم المحلية	28
الفرع الثاني: الضرائب والرسوم المخصصة لفائدة البلدية دون سواها	31
الفرع الثالث: الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية و جهات أخرى	36
المطلب الثاني: ممتلكات الجماعات المحلية	39
الفرع الأول: أنواع ممتلكات الجماعات المحلية	40
الفرع الثاني: مشروعات الجماعات المحلية المشتركة	40
المطلب الثالث: المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية	40
المبحث الثاني: المصادر الخارجية للتمويل المحلي	41
المطلب الأول: الإعانات الحكومية	41
الفرع الأول: أهداف الإعانات الحكومية	42
الفرع الثاني: أنواع الإعانات الحكومية	42
المطلب الثاني: القروض المحلية	44
الفرع الأول: قيود القروض المحلية	44
الفرع الثاني: أنواع القروض المحلية	45

المطلب الثالث: التبرعات و الهبات	46
المطلب الرابع: الصندوق المشترك للجماعات المحلية	47
المبحث الثالث:دراسة حالة لولاية تبسة _ بلدية تبسة	49
المطلب الأول: الميزانية المحلية لولاية تبسة	50
الفرع الأول: قسم التسيير	50
الفرع الثاني: قسم التجهيز و الاستثمار	50
المطلب الثاني : تقييم المصادرالداخلية للتمويل	53
الفرع الأول: الضرائب و الرسوم المحلية	53
الفرع الثاني: ممتلكات الجماعات المحلية .	55
الفرع الثالث : المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية	56
المطلب الثالث: تقييم المصادر الخارجية للتمويل	56
الفرع الأول : الإعانات الحكومية	56
الفرع الثاني: القروض المحلية	56
الفرع الثالث : التبرعات و الهبات	56
الفرع الرابع: الصندوق المشترك للجماعات المحلية	56
الخلاصة	57
الخاتمة	58-60
قائمة المراجع	